الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في الجزائر (1970 – 2018)

دراسة حالة مركز دفع تقرت -1-

مذكرة تخرج معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعداد الطالبة: -مرخوفي عامرية

إشراف الأستاذ: - لويشي هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. معمر حفيظة	أستاذ محاضر. أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
أ. لوشي هشام	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهادي الدوش	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439- 1440 هـ / 2018 – 2019 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في الجزائر (1970 – 2018)

دراسة حالة مركز دفع تقرت -1-

مذكرة تخرج معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعداد الطالبة: -مرخوفي عامرية

إشراف الأستاذ: - لويشي هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. معمر حفيضة	أستاذ محاضر. أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
أ. لوشي هشام	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهادي الدوش	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439- 1440 هـ / 2018 – 2019 م

بســـم الله الرحمن الرحيم

﴿ ... فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن

قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه الآية 114)

الإهـــــــــــــداء

إلى والديا العزيزين والغاليين،برابهما وولاءا لهما فلهما مني هذا الدعاء:
"ربه ارحمهما كما ربياني صغيرا"،

إلى أمي الحبيبة ونبع الحنان وتاج راسي.

وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة والعزيزة، فخرا واعتزازا ومحبة.

إلى كل أساتذتي الذين إستفدت من علمهم ومن نعم أخلاقهم.

إلى كل زميلاتي في الدراسة وكل من ساندوني وشجعوني لإتمام هذا العمل رغم الصعاب.

وإلى أعز الناس على قلبيأخواتي وتوام روحي كل من نورة وفضيلة وسماء واخوتي الذكور، والى صديقاتي ورفيقات دربي: نصيرة ورجاء وماجدة.

إلى كل من ساعدني ويسر لي فرص العلم والتحصيل وإلى كل مسلم غيور على دينه، راضيا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وقدوة وبالقرآن الكريم نبراسا ودليلا وسراجا منيرا.

كلمـــة الشكـــر:

نحمد الله العلي العظيم أنه وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي فله سبحانه الحمد والمنة وسلاما على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين القائل فيما معناه :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس". وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي الكريم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الكريم والعزيز" مسعودي سعد" حفظه الله ورعاه.

وإلى الأستاذ المحترم "لويشي هشام" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على إنجاز هذا البحث العلمي، فأفاض علينا بوقته ولم يبخل علينا بنصحه كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وعلى رأسهم الأستاذ "فرج عبد الحميد" والأستاذ "صادق جراية" ونسأل الله لهم الصحة والعافية ومزيد من النجاحات.

وكذلك الشكر موصول إلى اللجنة المناقشة لتفضلها بمناقشة مذكرتنا وتقديرها زادنا فخرا وشرفا،والشكر الجزيلإلى موظفي مركز الدفع تقرت1.

والشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو من بعيد، وللمواقف في مسارنا الدراسي والعملي التي علمتنا الصبر والتحدي والمثابرة

مُقدّمة

مقدمة:

إن تطور المجتمعات على مر العصور في شتى المجالات جعل الاهتمام بالأفراد ضروريا، فقد يتعرض الفرد إلى الكثير من المخاطر التي تصادفه في حياته، وليس بمقدوره مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذا يلعب التامين الاجتماعي دور هام في تغط ية هذه المخاطر التي يتعرض لها الفرد كالمرض والعجز والبطالة ...وذلك من خلال تقديم تعويضات نقدية وعينية للفرد، كما يعتبر التامين الاجتماعي احد الوسائل الحديثة والمهمة الداخلة في التنظيم الاقتصادي والمالي.وكذلك يوفر الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل، ويعتبر الضمان الاجتماعي ابرز صور هذه الحماية الاجتماعية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول و من بينها الجزائر التي كرست الرعاية الصحية كحق أساسي ترعاه من خلال منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها وآليات خاصة تهدف إلى التكفل بجميع المخاطر المهنية و الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأفراد. كما يتعرض الفرد لمخاطر عديدة في حياته والتي تؤدي به أن يتوقف على ممارسة عمله بصفة مؤقتة وأحيانا نهائيا.

- ان التامين قديما كان هدفه تحقيق امن للفرد من المخاطر اما مع تقدم تكنولوجي أصبح وسيلة للتعاون ومفادها انه توزع نتائج الخسائر على مجموعة من الأفراد و يتكفل بالتامين هيئات خاصة لتغطية المخاطر التي تهدد الفرد، ويوفر التامين الاجتماعي حماية اجتماعية و قضاء على استغلال الإنسان للإنسان. وكذلك يهدف التامين إلى الاحتياط من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المادية وكمايؤدي دورا هاما اقتصاديا واجتماعيا بغض النظر إلى الخصائص التي يتصف بها ويعتبر احد الوسائل الحديثة والتي لها دور في التنظيم الاقتصادي و المالي و له دور في تطور الصناعي و والزراعي و التجاري .

و من هذا المنطلق حاولنا معالجة الموضوع من خلال إشكالية الدراسة التالية:

1-الإشكالية:

فيم تتمثل المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية لفئة العمال الأجراء في الجزائر؟

أسئلة فرعية:

- ما مفهوم التامين الاجتماعي ؟
- ماهي مصادر تمويل التامين الاجتماعي؟
- ماهي النصوص والتشريعات القانونية المنضمة للضمان الاجتماعي ؟
- فيما تتمثل مراحل التي مر بها الضمان الاجتماعي ؟

2-الفرضيات:

وسعيا للإجابة عن التساؤلات السابقة انطلقنا من الفرضيات التالية:

- كلما زاد اعتماد مؤسسات التأمينات الاجتماعية على مصادر عديدة كلما زاد تكفل بمخاطر التي يتعرض لها العامل.
- كلما زادت درجة الخطر زادت نسبة التعويض.
- نضام التامين الاجتماعي يعتمد على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف النظام.
- التامين الاجتماعي في الجزائر يتطور بحسب احتياجات كل مرحلة.

3-أهمية الدراسة:وتتمثل في

أ- الأهمية العلمية للدارسة:

- توضيح مفاهيم وتعريف الخطر وتعريف التأمين الاجتماعي و مراحل تطوره.
- تحليل كل الجوانب المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية و الفئات المستفيدة من هو التعويضات المتحصل عليها عند حدوث خطر.
- تبيان مدى فعالية التامين الاجتماعي في تغطية المخاطر الاجتماعية و ذلك من خلال توضيح العلاقة بين التامين الاجتماعي و المخاطر التي يتعرض لها الفرد.

ب- الأهمية العملية للدارسة:

ولقد اقتربنا من مركز الدفع بتقرت ل معرفة الوثائق المطلوبة في حالة حدوث كل من خطر المرض المهني و إصابة العمل و كذلك معرفة كيفية حساب نسبة العجز و إجراءات إيداع الملف أثناء وقوع الخطر و الأداءات و التعويضات المتحصلة عليها.

4-أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

تتمثل في حداثة الموضوع حيث لا توجد فيه دراسات عديدة فيه وكذلك الدور الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية في حياة الفرد و الدولة.

و محدودية الأبحاث في هذا المجال و كذلك النقص الواضح الذي تعانيه مكتبة العلوم السياسية في مجال الدراسات المختصة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

-تدعيم الدراسات السابقة و محاولة تعميق و تشخيص واقع التامين الاجتماعي في الجزائر.

ب- أسباب ذاتية: و تتمثل في:

-الرغبة الذاتية في اختيار موضوع سياسة التامين الاجتماعي في الجزائر؛ الذي يشكل من المواضيع التي تعتبر الشغل الشاغل لصناع السياسات الاجتماعية العامة.

-الرغبة في توسيع المعارف والاهتمام بالضمان الاجتماعي.

5-حدود الدراسة:

أ- الإطار الزمني:

- تم تحديد الفترة الزمن ية للدراسة منذ سنة 1970 إلى غاية 2018،لان قبل سنة 1970 سياسة الضمان الاجتماعي معظم قوانينه ا كانت ارث من النظام الفرنسي وامتداد لقوانين ه في اغلبها،وفي سنة 1970 أصبحت سياسة الضمان الاجتماعي تحت السيادة الجزائرية.

ب- الإطار المكاني:

- لهدف التعرف على إجراءات و تع ويضات التامين الاجتماعي لمرض مهني و إصابات العمل،اخترنا مركز الدفع بتقرت للقيام بدراستنا.

6-الإطار المنهجي:

- **المنهج الوصفي:**يعتمد هذا منهج على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا بوصفها وبيان خصائصها،وقد اعتمدنا في دراستنا على منهج الوصفي أثناء تطرقنا لخصائص التامين الاجتماعي وكذلك أثناء ذكرنا للمخاطر التي يغطيها التامين الاجتماعي و التعويضات العينية والنقدية للمخاطر.
- **المنهج التاريخي:**يقوم على أساس دراسة أحداث الماضي وتفسيرها و تحليلها ويهدف إلى التوصل إلى قوانين عامة تساعدنا على تحليل أوضاع الحاضر والتنبؤ بالمستقبل ولقد اعتمدنا في موضوع دراستنا على المنهج التاريخي من خلال تطرق إلى مراحل تطور التامين الاجتماعي في الجزائر.

- **منهج دراسة حالة:** يتجه هدا المنهج إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا او مجتمعا اونظاما اجتماعيا ولقد ارتأينا إلى اختيار حالة معينة ممثلة في خطر الأمراض المهنية و خطر إصابات العمل.
- **الاقتراب القانوني:**

واستخدمنا أثناء تطرقنا إلى النصوص القانونية والمراسيم التي تنظم التامين الاجتماعي.

- **المقابلة:**

واستخدمنا أداة من أدوات البحث ال مقابلة وهي اتصال ومواجهة بين طرفين احدهما الباحث القائم بإدارة المقابلة والطرف الأخر المبحوث ودلك للحصول الأول على معلومات من الثاني في موضوع معين،ولقد استخدمناها في بحثنا هدا في الفصل الثاني لمعرفة كيفية سير ملف أمراض مهنية وحوادث العمل.

7-صعوبات الدراسة: أثناء قيامنا بالبحث في موضوع الدراسة صادفتنا الصعوبات التالية:

- ❖ صعوبة الاتصال بالمصالح لتقديم المعلومات و سرية معلومات و إحصائيات.
- ❖ نقص المراجع التي تتناول موضوع التأمينات الاجتماعية في الجزائر.

8-الدراسات السابقة:

- ✓ بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا من بينها ما يلي:

1 كتاب للمؤلف"مصطفى طيبي «الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا لقانون 08-08،ط1،منشورات كليك،الجزائر، 2017،حيث قسم محتوى هذا الكتاب إلى فصل تمهيدي إضافة إلى أربعة فصول أخرى حيث تطرق في الفصل التمهيدي إلى التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر إضافة إلى مستفيدين من تطبيقات الضمان الاجتماعي و كذلك تطرق إلى مصادر تمويل هيئات الضمان الاجتماعي، حيث تناول في المبحث الثاني الذي يندرج تحت عنوان: نطاق ومجال تطبيق الضمان الاجتماعي في المطلب الثاني منه تناول المخاطر التي يغطيها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والخدمات التي يقدمها للعمال الأجراء.

2 احمد منصور، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "مجلة جسور التواصل "دورية الصادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،عدد تمهيدي، مارس 2009،الجزائر،ص04، حيث تطرق إلى أهم القوانين والتشريعات التي صدرت في سنة 1983 والتي أعطت اطر جديدة لنضام الضمان الاجتماعي ليكون أكثر فعالية في الاقتصاد الوطني.

اما في مايخص دراستنا مقارنة بدراسات المذكورة سابقا فقد تناولنا فيها تعريف التامين الاجتماعي وتعمقنا في دراسة أهم المخاطر التي يغطيها التامين الاجتماعي وتعويضاتها والأشخاص المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية،كما تطرقنا كذلك إلى كيفية حساب تعويض المرض المهني و نسبة العجز توصلنا في الأخير ان التأمينات الاجتماعية تغطي المخاطر التي يتعرض لها العمال الأجراء عن طريق تعويضات عينية ونقدية بشكل نسبي.

9-تقسيم الدراسة:

من اجل الإلمام بإشكالية البحث و تجسيد اختيار الفروض تم تقسيم البحث الى 3 فصول الى جانب مقدمة عامة و خاتمة للدارسة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لدراسة و الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث أن المبحث الأول تناولنا فيه تعريف بالتامين الاجتماعي و بعض المفاهيم المرتبطة به و خصائص التامين و أهميته و الخلفية القانونية و التشريعية للتامين.

ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى مراحل التامين و مصادره.

أما في الفصل الثاني فتناولنا في المطلب الأول تعريف المخاطر وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تامين على خطر المرض و في المطلب الثالث تامين على الأمومة وفي المطلب الرابع تامين على حوادث العمل اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الفئات المستفيدة من قانون التأمينات الاجتماعية والفصل الثالث تطرقنا فيه إلى جانب التطبيقي لدراسة حالة خطر حوادث العمل وامراض المهنية في مركز الدفع بتقرت.

الفصل الأول

التأمينات الإجتماعية دراسة نظرية

تمهيد

لقد أدركت الحكومات أهمية دعم المواطنين لقراراتها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال سياسات تحقق من خلالها رضا الأفراد ، ومن أهم السياسات التي تمس حياة الأفراد مباشرة السياسات الاجتماعية وعلى رأسها التأمينات الاجتماعية ،حيث تسعى حكومات الدول الحالية إلى إدخال تحسينات مستمرة وإيجاد آليات جديدة لتحسين الوضع الاجتماعي والصحي، وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن رفاهية مواطنيها في مسائل العمل، التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

وتعد التأمينات الاجتماعية احد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة ،فهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع نظرا لأنها تشمل كافة جوانب حياة الإنسان الصحية، البطالة والتقاعد ويعتبر التامين الاجتماعي من أهم الركائز التي يرتكز عليها الضمان الاجتماعي ولذلك تسعى مختلف الدول لتوفير سبل تطويره ورفع مردوديته الإجتماعية.

المبحث الأول ماهية التأمينات الاجتماعية

لقد اختلف المحللين في تعريف التأمينات الاجتماعية و اعتمد في تحديد مفهوم ه على عنصرين أساسيين تقوم عليها فكرة التامين الاجتماعي ،و هما عنصر الخطر الاجتماعي و العنصر المادي المستعمل لمواجهة هذا الخطر، إلا أن اختلاف هذين العنصرين من بلد لأخر يصعب من التحديد الدقيق لفكرة التامين الاجتماعي، وهناك أخطار لا تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية كالحروب و حوادث المرور بل تغطيها قوانين التأمينات الخاصة وفي المقابل التأمينات الاجتماعية غالبا ما تكون أخطار شخصية ذاتية تخص الإنسان كخطر المرض الوفاة، الولادة و غيرها. وهي أخطار لا تنتج عن المجتمع، ولقد سعى فريق أخر إلى إيجاد عنصر ثاني لتعريف التامين الاجتماعي باعتماد على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية و أهم المفاهيم المرتبطة بها

قبل التطرق إلى تعريف التأمينات الاجتماعية نتطرق إلى تعريف التامين:

- **تعريف التامين لغة:** [1] هو مصدر أصله "امن" من الفعل الماضي "أمن" و له معان كثيرة في اللغة منها: الأمان و الطمأنينة و هو ضد الخوف.

و التأمين: امن أي اطمأن و زال خوفه و هو بمعنى سكن قلبه و كذلك الآمن عند الخوف.

- **تعريف التامين اصطلاحا:** [2]" تنحصر فكرة التامين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد خطر الخسائر المادية، التي تنسبها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل على الممتلكات و هنا نشأ التأمين على الممتلكات أو نفع للإنسان نفسه مستقبلا و ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة".[3]

[11] محمد أحمد شحاتة حسين،مشروعية التامين و انواعه. الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث،ط 1 ،2005 ص 13.
[2] نفس المرجع السابق ذكره ص15.
[3]- كريمة عيد عمران ، التامين الإسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ط 2014 ص 15-16.

و كذلك يمكن تعريفه اصطلاحا: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن ل هـ أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له، مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التامين للمؤمن".[1]

أما عن التأمينات الاجتماعية فيمكننا أيضا تعريفها كما يلي:

- التأمين الاجتماعي : هو نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون في معاناتهم على كسب أعمالهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل.[2]

و كذلك يقوم هذا التأمين على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها و لا دخل لإرادتهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين بشكل إجباري و يقوم به هيئات حكومية.

– كما عرفه الدكتور" أحمد حسن الرباعي" في كتابه الوسيط في التشريعات الاجتماعية أنه

لتعريف التأمينات الاجتماعية يجب الأخذ بعين الاعتبار أهداف التأمينات الاجتماعية ووسائلها.[3]

عرف "بلا نشارد" التأمين الاجتماعي على أساس توفر عناصر ثلاثة فإذا توفر إحداهما أو كلاهما في تأمين معين أعتبر هذا النوع من التأمين اجتماعيا من خلال العناصر هي:

1/– عدم الالتزام (الإجباري) في التأمين.

2/– تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين.

3/– قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة المؤمن).[4]

[1]- كريمة عيد عمران، مرجع سابق ذكره، ص 15،16.
[2]- رمضان بوسعود ، أصول التامين. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2000 ، ص 47.
[3] - علي إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مبادئ التامين التجاري و الاجتماعي (و تطبيقاته العلمية و الرياضية) ، الإسكندرية : كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، 2013 ص 13 – 14.
[4] - آسيا بيضة وسهلية حنان، سياسة التامين الصحي في الجزائر (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ولاية سعيدة)،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية،جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016 ص20.

ويمكن أيضا تعريف التامين الاجتماعي: هو تلك النظم التي تحقق حماية للمؤّمن له الذي غالبا ما يكون من الخطر المؤّمن منه و ذلك عن طريق ترميم نتائج تحقيق هذا الخطر.[1]

و كما عرفته الموسوعة السياسية :على أنه نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة و يرمي إلى حماية أصحاب الأجور و عائلتهم من الضائقات الاقتصادية، في حالات المرض و البطالة و العجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل و يقوم على تشريعات الدولة، ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة و رب العمل و العامل بنسب متفاوتة.

و كذلك عرفه القاموس السياسي بأنه: نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين تتعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنها حق لا منحة، و تشمل الحالات التي يطبق عادة فيها نظام التأمين الاجتماعي المرض و البطالة و الإصابة و العجز والشيخوخة، يمنح العامل العاجز عن الكسب معاشا يتناسب مع الأجر الأصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة.

كما كذلك يمكننا تعريفه : هو شكل من أشكال التامين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة[2]

<u>أهم التعريفات المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية :</u>

أ/- الضمان الاجتماعي: هو عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والتامين الاجتماعي إحدى هذه الوسائل[3].

ب/- التأمينات الخاصة : تهدف التأمينات الخاصة إلى تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم اتجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية قد لا يقدرون على مواجهتها بوسائلهم الخاصة وتتولى القيام بهذه المهمة في التأمينات الخاصة شركات تجارية هدفها تحقيق الربح

[1]- جلال محمد إبراهيم، التأمين (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 107.
[2]- زياد رمضان، مبادئ التأمين(دراسة واقع التأمين). عمان: دار الصفاء، 1998، ص 01
[3]- زرارة صالحي الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص46.

حيث تتعهد بتغطية الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤّمن له إذا تحقق الخطر المؤّمن منه وذلك في مقابل أقساط يدفعها المؤّمن له حسب ما تم الاتفاق عليه يوم إبرام عقد التامين.

والفرق بينه وبين التأمينات الاجتماعية فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق نفع عام عن طريق تغطية المخاطر التي يتعرض لها المنضمون تحت مظلة هذا التامين من عاملين وموظفين....الخ دون سعي إلى تحقيق الربح،بينما التأمينات الخاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطرافه،ولكل فرد من أفراد أن يلجأ إلى شركات التامين لأجل التأمين على حياته أو منزله أو متجره...الخ.

ج/- المساعدات الاجتماعية : تتفق مع التأمينات الاجتماعية في أن كليهما تحققان الأمن الاقتصادي لفئات معينة من المجتمع ، حيث تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لفئة غالبا ما تكون من العمال،في حين تحقق المساعدات الاجتماعية الأمن الاقتصادي لفئة المعوزين في المجتمع ومع ذلك تختلف الواحدة عن الأخرى في كون هذه الأخيرة تكون بصورة مؤقتة و تكون في المناسبات كما هو الشأن في منحة 2000دج التي تمنحها الدولة لتلاميذ المعوزين في بداية كل سنة دراسية.

وكذلك تختلف أنظمة التأمينات الاجتماعية عن أنظمة التأمينات الخاصة، فالتأمينات الاجتماعية أكثر شمولية من التأمينات الخاصة ، بمعنى أن الشخص المقيد في سجلات التأمينات الاجتماعية يستفيد من مختلف البرامج التي يتم تقد يمها ضمن هذه التأمينات، في حين أن نظام التأمينات الخاصة يقدم الحماية في جانب معين فقط، حسب العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن عليه، كما أن هدف التأمينات الاجتماعية هو تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة كريمة لافراد المجتمع، في حين أن هدف أنظمة التأمينات الخاصة يكون ربحي بالأساس ويدار من قبل شركات ومؤسسات ربحية.[1]

ويكون مصدر تمويل المساعدات الاجتماعية من طرف الدولة حيث تخصص الدولة مبلغا معينا للمساعدات الاجتماعية بقدر ما تسمح به مواردها المائية.[2]

[1] - د/ محمد إبراهيم جلال، التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص10.
[2] د/ محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن ، قانون الضمان الاجتماعي ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ط 2 ، 2004 ص 48.

وما تخصصه لذلك في ميزانيتها العامة ولا تقدم للفرد إلا إذا اثبت الفحص الاجتماعي لحالته واحتياجه الفعلي لهذه المساعدات [1].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية التأمينات الاجتماعية

-التامين الاجتماعي احد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعين،وهو يقتصر على تلك النضم التي تستهدف تغطية خطر الاجتماعي معين مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم، ويتميز التامين الاجتماعي بخصائص تميزه عن غيره كما يلعب دورا هام وتتمثلان هادين الأخيرين في :

أولا: خصائص التأمينات الاجتماعية:

- أنه نظام قانوني حديث لم يظهر للوجود إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وانتشر بسرعة وأصبح من أسس النظام الاجتماعي في كل البلدان تقريبا سواء كانت غنية أو فقيرة.
- التأمينات الاجتماعية لها هدف تشترك فيه مع السياسة الاجتماعية للدولة ألا وهو تحقيق الأمن الاقتصادي للمواطن وتحريره من الحاجة.
- أنه نظام يقوم على مواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالفرد.
- إن التأمينات الاجتماعية لها هدف تشترك فيه مع السياسة الاجتماعية للدولة ألا وهو تحقيق الأمن الاقتصادي للمواطن وتحريره من الحاجة.
- تختلف التأمينات الاجتماعية عن السياسة الاجتماعية للدولة بالأساليب الخاصة التي تواجه بها المخاطر الاجتماعية،وإن كانت التأمينات الاجتماعية إحدى هذه الوسائل التي تستخدمها الدولة لمواجهة المخاطر الاجتماعية لكنها تختلف عنها في كونها ذات طابع اجتماعي والذي يساعد على تحقيق ذاتية التأمينات الاجتماعية وتميزها عن غيرها من القوانين الاجتماعية.
- نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال.
- نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية. [1]

[1]- محمد شريف عبد الرحمن مرجع سابق ص 49.

- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة كما أن هـ يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حيث انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتباره ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لان المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

ثانيا: أهمية التأمينات الاجتماعية:

يرى الكثير من الباحثين أن التأمينات الاجتماعية دور فعال وهام لما توفره من تعويض مناسب عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر مثل العجز، الوفاة، إصابة العامل، المرض، البطالة،كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل من جانب أخر على زيادة الإنتاج وحفظ الثروة البشرية والاستقرار الوظيفي لذلك تولي معظم الدول عناية كبيرة لسياسة التامين الاجتماعي وذلك إلى كل فرد من أفراد المجتمع إما بشكل مباشرا (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر(أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش) والتأمينات الاجتماعية أدوار عديدة وهي كالتالي:

- ✓ تكفل التأمينات الاجتماعية من خلال تعويض واستحقاق المعاش سواء للعامل أو لأفراد أسرته من بعده والتكفل بعلاج وصرف المعونة اليومية في حالة تعرضه لإصابة أثناء العمل وهو ما يشعره براحة نفسية تجعله ينكب على عمله بنشاط وهمة عالية خاصة أن الإنسان جبل على حب الذات ومن ثم حب أقرب الناس إليه. [2]
- ✓ دور اجتماعي لتأمينات اجتماعية وذلك من خلال إرساء وتمتين الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء فلا شيء يهدم الإنسان ويحطم نفسيته قدر شعوره بأنه لم يعد نافعا بل عائقا وعالة على غيره،فالإنسان يمر في حياته بعدة مراحل من النمو تنتهي بالشيخوخة وعند تقدم فرد

[1]- الصياد محمد حامد، التأمينات الاجتماعية " دراسة تطبيقية " القاهرة: دار النهضة العربية ط 3 2000 ص 50.
[2] التأمينات الاجتماعية و دورها في دعم الاقتصاد الوطني ، تاريخ الاطلاع 2019/04/01 http://www.amad.ps/an/

في السن ينظر حوله فلا يجد أحد يهتم به ويؤمن له متطلباته فيحتاج إلى توفر المصدر المالي لتأمين احتياجاته المعيشية من سكن ولباس ودواء.... الخ وعندما يكون هذا الشيخ صاحب معاش، فإن هذا المعاش سيجعله يعيش في بحبوحة لن تجعله يحتاج إلى غيره.

- ✓ صرف التعويض المناسب وتخصيص للفرد معاش شيخوخة تضمن له حياة كريمة ف يها تبقى له من سنين عمره فان ما زرعه هذا العامل من أيام شبابه من تعب وجهد لابد أن يحصده في شيخوخته من خلال معاش سيحصل عليه.
- ✓ دور الاقتصادي الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية كونه أداة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك من خلال بث روح الاستقرار في نفس العامل وتجعله ينصرف بكل طاقاته وإمكانياته إلى الإخلاص في العمل ورفع وتيرة العمل.
- ✓ تقوم بدور الوسيط بين العامل وصاحب العمل من جهة ومن جهة أخرى فهي تقوم بإرساء واستقرار علاقات العمل بتحصيلها الاشتراكات المستحقة على العامل وصاحب العمل وعند الحاجة يتم دفعها للعامل عندما تتوفر في العامل شروط استحقاقها.
- ✓ تحمي أصحاب العمل من حالات إعسار أي حال التزام أصحاب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة لعدد كبير من العمال عندما يكون مشتركا عن عماله في صناديق التأمينات.
- ✓ تمثل التأمينات الاجتماعية مرفقا من مرافق عامة لدولة ممثلة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية لذلك فهي تساهم في حفظ المجتمع من الفساد من تأمين العاملين بأنواع التأمين التي تنص عليها قوانين تأمينات الاجتماعية كتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة....الخ و هي بذلك تبعدهم عن الضياع و سلوك طريق الرذيلة و الجريمة.[1]

<u>المطلب الثالث</u>: الخلفية القانونية والتشريعية للتامين الاجتماعي:

لقد عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في وقت متأخر مقارنة بانتشار أنظمة التأمينات الاجتماعية في جل دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ويعد قانون 11/83 أول قانون جزائري صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الولادة، العجز والوفاة.

[1]- نفس المرجع السابق ذكره

إن النظام التشريعي والقانوني في الجزائر الخاص بالتأمينات الاجتماعية امتداد لنظام التامين الاجتماعي الفرنسي وقد تم ترتيبها و إعادة تنظيمها وفق ما يتناسب مع سيادة البلاد لذلك كانت القوانين المطبقة فرنسية باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا و بعد الاستقلال صدرت بعض المراسم التنظيمية لهذا المجال وسنتطرق إلى بعض القوانين و مراسيم التأمينات الاجتماعية في الجزائر.

- ✓ المادة 08 من القانون رقم 14/83 المؤرخ سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين و الخاص بانخراط في الصندوق الوطني لعمال الأجراء حيث ينص هذا القانون على أن ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا
- ✓ مأجورا أو شبيها له بالجزائر،أم كانوا من التكوين بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مقدار الوظيفة و أجرهم و مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم.
- ✓ ينتسب وجوبا إليه بصفة التلاميذ و الطلبة الذين يزاولون تعليمهم العالي ما في مؤسسة عمومية أو معتمدة و غير مؤمن لهم اجتماعيا و هذا حسب المادة رقم 10 من هذا القانون وجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي ظرف عشرة أيام التي تلي توظيف العامل،أما في ما يخص مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين التوجه بطلب الانتساب في شأن كل الطلبة في ظرف عشرون يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.[1]
- ✓ القانون رقم 13/83: قد أشار في مادة رقم 63 منه بأنه تعتبر الأمراض المهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 92/07: المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.[2]
- ✓ المادة 78 من القانون رقم 11/83: المعدل و المتمم على أن تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية و هي خطر المرض و الولادة و العجز

[1]- الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 جويلية 1983 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 و القانون رقم 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 1994/01/08 المادة الأولى ص 64.

والوفاة و هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[1]

- ✓ الأمر رقم 183/66: المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية إذ مبرزين المنازعات العامة و المنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة.[2]
- ✓ القانون رقم 11/83: يحدد على سبيل الحصر و المخاطر الم نظمة في نص المادة 02 منه بنصها تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة،العجز و الوفاة و هي تعد مخاطر عامة تشترك كل صناديق الضمان الاجتماعي بتغطيتها سواء من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء (CASNOS)، أو الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).[3]
- ✓ قانون 13/83: متعلق بالمرض فهو التامين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني.[4]
- ✓ قانون 11/83: متعلق بالتامين على الولادة فللمرأة الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة حيث تنص المادة 28 منه على ذلك و هناك شروط لذلك.[5]
- ✓ قانون رقم 01/88: المؤرخ في 12 يناير 1988 حيث تقتضي المادة 49 منه على أن تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، و يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم. [6]
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 45/47: المؤرخ في 1991/02/04 و الذي أنشأ بموجبه الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.[7]

[1]- معدل و متمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996 و كذا المرسوم التشريعي رقم 04/44 المؤرخ في 11 افريل سنة 1994 منشور في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994.

[2]- المادة 87 من الأمر 183/66 تنص على ان المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا الأمر و إذا لم يطرأ عليها أي مشكل طبي كلها خاضعة للقواعد و الإجراءات المطبقة على المنازعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية و المنح العائلية.

[3]- القانون 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

[4] قانون 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم بالأمر 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

[5] مادة 55 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بنصها.

[6] منشور في الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1988.

[7] القانون رقم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04 المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

المبحث الثاني: تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها

إن نظام الضمان الاجتماعي ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل أن جذوره تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر بمحاولة إعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الإجتماعية مثل ماهو معمول به في فرنسا، وقد تميزت الفترة الاستعمارية من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لا يقل عن 11 نظام خاص بالضمان الاجتماعي أما فيما يخص الأداءات فلقد اختفت تأديتها من نظام إلى أخر، وكانت تسير هذه الأنظمة عن طريق 71 صندوق من الضمان الاجتماعي وفي سنة 1970 أعيد تنظيم الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة مع ضم نظام التأمين الفلاحي في سياق الثورة الزراعية إذا أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبقا على الفئات الأخرى من العمال والموظفين، تميزت هذه الفترة أن نظام الضمان الاجتماعي تميز بتعايش نظامين نظام العام أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة.

المطلب الأول: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية

لقد مر الضمان الاجتماعي في الجزائر بعدة مراحل شهدت عدة تغيرات على المستوى التشريعي والتنظيمي، وهذا حسب مهماته وعلاقته مع القطاع الصحي، ومن الممكن تقسيم هذه المراحل إلى:

أولا: المرحلة الأولى من 1970 إلى1983:

ابتدءا من 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي كالأتي : [1]

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

[1] - نعيمة زيرمي.، زيان مسعود ، الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر. الملتقى الدولي السابع الدولي حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و أفاق التطور – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف2012ص10

-الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
-صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
-صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
-صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
-صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء. [1]

كما قد شهدت سياسة التأمينات الاجتماعية سنة 1981 صدور قرارات فورية تكفل حق التأمين للعمال المزارعين و عائلاتهم ضد المرض و العجز و الوفا ة و تغطي مصاريف الأمومة كما تضمن للعمال معاشا للشيخوخة.

كما تم تعميم النظام الضمان الاجتماعي وتوسيعه ليشمل القطا ع الفلاحي وبداية من سنة 1974 تم توحيد الأنظمة و إعادة تنظيم الصناديق على أساس نص تنظيمي جديد.

وبناء عليه تم تعويضها بالصندوقين وهما كالتالي :

- الصندوق الوطني للتقاعد)CNR).
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية

اللذان تم إنشاؤهما بالمرسوم رقم 85-223 بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي الصادر لتطبيق المادة و من القانون رقم 83-11 بتاريخ 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

خلال الفترة بين 1975-1978 توسعت الجزائر في نطاق الضمان الاجتماعي ضد المرض و تامين العجز و إصابات العمل و أمراض المهنة و تامين الطفولة. وأصبحت تشمل المستفيدين من الإصلاح الزراعي 75 ألف مزارع، و كذلك بعض فئات العمال الذين يعملون لحساب أنفسهم مثل أصحاب الحرف و التجارب.[2]

[1]-. نفس المرجع السابق، ص11.
[2] - طيبي مصطفى، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفقا لقانون 08/08. الجزائر:منشورات كليك،1،2017، ص 22.

كما تم تعديل نظام المعاشات، وقد منحت الأرملة و أولادها المستحقين الحق في صرف معاش تامين اجتماعي لحمايتهم وإعطائهم دفعة واحدة توازي 12 مرة الاستحقاق الشهري للمورث صاحب الحق في المعاش.

وأصبحت إجازة الرضيع 14 أسبوعا بدلا من 8 أسابيع و باجر كامل.

– كما ارتفعت معدلات الاستحقاق النقدي بسبب المرض و زادت المنحة الشهرية للعاملين فالجزائر، إذن أخذت الفروع التأمينية التالية:

* تامين الشيخوخة و العجز و الوفاة.

* تامين إصابات العمل.

* الإعانات العائلية.[1]

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

- ✓ مرسوم 215/70 المؤرخ في ديسمبر 1970 القاضي بأحداث لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي.
- ✓ الأمر رقم 74–87 الصادر في 17 سبتمبر 1974 شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور.
- ✓ منشور 74–08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 نضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بإنشاء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- ✓ القانون الأساسي للعمال رقم 78–12 الصادر في 1978/08/05 حيث نصت المادة 187منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي. [2]

[1]- طيبي مصطفى : مرجع سابق ص 22.

[2]-نعيمة زيرمي، زيان مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 04- 05.

ثانيا: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2007

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام التامين الاجتماعي،وتعتبر هذه المرحلة الأهم في تطور التامين الاجتماعي ، حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يهتم بتوحيد الاشتراكات و امتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية وواجبات المكلفين و أيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا و هي كالتالي. [1]

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 01 جويلية 1983 و المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وسوف نذكر على سبيل المثال أهم ما جاء فيه قانون 11/83 فيما يتعلق بالمزايا المقدمة من طرف صندوق التأمينات الاجتماعي، إن الحماية التي يوفرها هذا القانون لا تقتصر على الموظفين العموميين بل تشمل جميع أعوان الدولة من موظفين و أجراء كما تشمل عمال القطاع الخاص.

وفي سنة 1983 تم التوجه إلى فكرة نضام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.[2]

✓ تنص المادة 12 على انه تغطي التأمينات المخاطر التالية (المرض، الولادة، العجز، الوفاة)
✓ تنص المادة 14 على ما يلي (للعامل الذي لديه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن

[1] طيبي مصطفى : مرجع سابق ص 23.
[2]- نعيمة زيرمي، زيان مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 05.

مواصلة عمله و استئنافه الحق في تعويضه يومية تقدر كما يلي:

من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من اجر المنصب اليومي الصافي.

اعتبارا من يوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه أما في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة ال 100% من اليوم الأول من توقفه عن العمل،و يبدو في المادة 16 من نفس القانون انه كحد أقصى لدفع تعويض المرتب لا يتجاوز في الغالب 3 سنوات تبدو الحماية هنا محدودة 15 يوما الأول لا تحول للمريض سوى 50% من مرتبه وإذا لم يشفى المريض بعد ثلاث سنوات يكون له الحق في معاش العجز

- ✓ تنص المادة 28 على أنه: للمرأة العاملة التي تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضها يومية تساوي 100% من الأجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.
- ✓ تنص المادة 31 على ما يلي : يستهدف التامين على العجز، منح المعاش للمؤمن الذي يظهر العجز إلى انقطاع عمله.
- ✓ تنص المادة 47 على ما يلي : (يستهدف التامين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى ومن منحة الوفاة).
- ✓ وحسب المادة 48 : فإن مبلغ منحة الوفاة هو اثنا عشر مرة اجر الشهر.

ثالثا : المرحلة الثالثة من2007 إلى غاية 2018،

تماشيا مع التحولات الكبيرة التي أبدعتها التكنولوجيا الحديثة و مسايرة لما هو معمول به في الدول المتقدمة فقد حرص المشرع على أن يتم عصرنة القطاع، ولقد شهد قطاع الضمان الاجتماعي في السنوات الأخيرة تغيرات جوهرية و تطورات متسارعة تركت تأثيرا واضحا على الهيكل التنظيمي والهيكل البشري، وكذا الشركاء الاجتماعيين مع مؤسسات الضمان الاجتماعي و طبيعة الخدمات المقدمة والدور الذي يجب أن يناط بنظام التعويضات من اجل محافظة على أهداف الحماية الاجتماعية المسطرة من طرف الدولة وإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي[1]

[1] نفس المرجع السابق ذكره، ص 05.

يتضمن ثلاث محاور كبرى هي :

- عصرنة سير الضمان الاجتماعي.
- تحسين نوعية الخدمات المؤمنين اجتماعيا.
- الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

وهذه المحاور بدون شك لها الأثر الكبير على نظام التعويضات في الجزائر.

وفعلا انطلق نظام العمل بال بطاقة الالكترونية شفاء يو م 2007/06/01 لتعمم هاته العملية على باقي ولايات التراب الوطني خلال سنة 2012.[1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع اخذ بالتدرج في تطبيق نظام الشفاء وترك الباب مفتوحا لتنظيم يقرر تنفيذه على مراحل،بحيث يوفر الشروط والوسائل اللازمة على نحو سليم فمثلا بعد تطبيق بطاقة شفاء على صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كما تم تطبيقه على العمال غير الأجراء وفق المادة 06 من قانون 01/08 والتي نصها : تطبق أحكام هذا القانون تدريجيا من اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب كيفيات و آجال تحدد عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية

تعتمد الدول على استراتيجيات مختلفة للحفاظ على مستوى معيش ي وتحقيق حماية اجتماعية لمواطنيها، ومن بين هذه الإستراتيجيات تمويل صناديق التأمينات الاجتماعية من خلال اعتمادها على مساهمة منتظمة لأفراد المجتمع أو على ميزانية الدولة.

وهناك طريقتين لتمويل الضمان الاجتماعي ، التشريع الضريبي والاشتراكات المهنية وقد اختار المشرع الاشتراكات المهنية عن طريق التمويل الضمان الاجتماعي،وتتحدد هذه الاشتراكات بنسبة مئوية من دخل الأجر الخاضع،ويتحمل بها أصحاب أرباب العمل وحدهم في حالات معينة وبمشاركة الإجراء والدولة في حالات أخرى وتمويل صناديق الضمان الاجتماعي محددة بنصوص قانونية كضمانه لتوفير عناصر الثبات والاستقرار التي بدورهما يساهمان في عملية

[1]- نعيمة زيرمي، زيان مسعود، نفس مرجع سبق ذكره، ص 05.

التوازن المالي للصناديق ، والمشرع يعطي كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الاستقلال المالي الذي يمكنه من التصرف بوارداته لتغطية نفقاته.

أولا / دفع الاشتراكات :

يقع دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل على أن يقتطع صاحب العمل عند دفع كل أجر أي كان شكله أو طبيعته قسطا مستحقا على العامل،ولا يجوز للعامل أن يعترض على ذلك الاقتطاع، و يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه، ويبطل قانون كل إنفاق يخالف هذا الحكم و تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لمرور كل 3 أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال .[1]

وتعتبر فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر انه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها،كما تعد هذه الطريقة الأكثر فعالية مقارنة بتمويل الدولة أو الضرائب وتمول عن طريق اشتراكات حيث نسبة الاشتراك تحدد حسب قانون كل بلد وتعتبر هذه الأخيرة الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر ، وبدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاث صناديق الضمان الاجتماعي (CNAS، CASNOS، CNR) [2]

كما أن توزيع مبلغ الاشتراك يكون على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كالآتي :

- ✓ التأمينات الاجتماعية
- ✓ حوادث العمل و الأمراض المهنية و في ما يلي نسبة الاقتطاع المتمثلة في 35% و كيفية توزيعها. [3]

[1] طيبي مصطفى: مرجع سابق، ص24 و ص 53.

[2]- محمد زيدان , محمد يعقوب , فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي,الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و أفاق التطوير –تجارب الدول،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 3-4 2012/11 ص 15

[3]- بن دهمة هوارية , الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي "دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان ", مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص مالية العامة،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2015 ص 107

جدول 1/1: توزيع نسبة الاشتراكات الضمان الاجتماعي (سنة 2018)

الفرع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم%	الحصة التي يتكفل بها العامل%	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية%	المجموع%
التأمينات الاجتماعية	5،12	5،1	-	14
حوادث العمل والأمراض المهنية	25،1	-	-	25،1
التقاعد	10	75،6	5،0	17
التامين على البطالة	25،1	5،0	-	-
التقاعد المسبق	5،0	25،0	5،0	5،1
المجموع	25	9	1	35

المصدر :www.cnas.dz

من الجدول السابق نلاحظ أن: أعلى نسبة على أساس الاشتراك يتكفل بها المستخدم و التي تمثل 25%، ثم نجد نسبة9 %من اشتراك يتكفل بها العامل، و أخيرا نجد نسبة 1% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة الخدمات الاجتماعية.[1]

أما نسبة قطاع البناء و الري و الأشغال العمومية فتحسب كالتالي:

- ✓ نسبة 12, 21% بعنوان التامين على العطل المدفوعة الأجر.
- ✓ نسبة،75% بعنوان التامين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.

[1]- نفس المرجع السابق ص 107.

- ✓ نسبة13% بعنوان الوقاية من الأخطار المهنية.

و بالنسبة للفئات الخاصة فان القانون يقرر لها نسبة خاصة، نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ المعوقون، نسبة اشتراكهم 5%.
- ✓ الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم 5،2 %.
- ✓ الأشخاص الذي يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص نسبة اشتراكهم 6%.
- ✓ الممتهنون نسبة اشتراكهم 1%.

_ بالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية، حيث نجد هناك بعض المصادر التمويلية لنظام الضمان الاجتماعي نذكر منها : عوائد صناديق الاستثمار والمساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة لخدمة التامين على البطالة و التقاعد المبكر الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى.

ثانيا : التمويل عن طريق الضرائب :

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبينة مباشرة على أساس المداخل المهنية أو ما يشبه ذلك.

–إن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات [1] الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفض، وفي سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمثل أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تامين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية وفي سنة 2010 اقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ و الرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة ، بالإضافة إلى اقتطاع 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

كما تمول الدولة المنح العائلية التي تسمى نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق تكميلي بالإضافة إلى ذلك النفقات التي تمنح للمتقاعدين والتي تمثل الحد الأدنى القانوني أي 75%من

[1]- محمد زيدان ، محمد يعقوب ، مرجع سبق ذكره ص 15.

الأجر الوطني الأدنى المضمون و 25% من الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغير ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.

بالإضافة إلى الاشتراكات فان تمويل يتم كذلك من خلال:

- ✓ الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التامين عن البطالة و التقاعد المسبق.
- ✓ زيادات و عقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يوفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.

مما سبق فيما يخص مصادر تمويل الضمان الاجتماعي يتضح لنا ان مصادره محدودة واشتراكات العمال الأجراء تأخذ حصة الأسد من ناحية تمويل الضمان الاجتماعي.[1]

[1] - مرجع سبق ذكره ص 16.

خلاصة الفصل:

إن التامين الاجتماعي هو الركيزة الأساسية في عملية بناء المجتمع، وهو عنصر أساسي بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع سواء كعمال في القطاع العام أو القطاع الخاص ،ويهدف التامين الاجتماعي إلى توفير الأمن الاجتماعي للعاملين في المجتمع و ذوي حقوقهم من المخاطر التي يتعرضون لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة، كما أن التأمين الاجتماعي يعطي للعمال العديد من المزايا و إيجابيات كتعويض لنفقات المصروفة عن المرض و الحوادث المهنية و غيرها من الأخطار و هذا في مقابل دفع مبلغ تامين صغير من طرف كل مؤمن،كما تخضع التأمينات الاجتماعية لقانون خاص تضعه الدولة بما يسمى "قانون التأمينات الاجتماعية " يستفيد من أداءات و تعويضات التامين الاجتماعي كل العمال المأجورين و الخاضعين للأجرة و كذلك من أهداف الرئيسية لتأمين الاجتماعي هو توفير الحماية الاجتماعية للعامل وتطبيقها على ارض الواقع و يتجسد ذلك بمعرفة العامل لقوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي و كيفية الاستفادة منها.

و إن المشرع الجزائري قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة وتنمية في البلاد و ذلك من خلال إعداد النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي و توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تضمن حماية اجتماعية كافية للمؤمنين الذي تعترضهم مخاطر اجتماعية.

الفصل الثاني

المخاطر المضمونة للمستفيدين من قانون التأمينات الإجتماعية

تمهيد:

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية 102 سنة 1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية وهي اتفاقية صادرة عن من ظمة العمل الدولية ، والتي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات وهي المرض، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وإصابات العمل والإعانات العائلية، الأمومة، العجز والوفاة.

تعتبر المخاطر التي يتعرض لها العمال هي من أهم الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية ،حيث تعرضهم للأخطار يؤدي بهم إلى فقدان قدرتهم على العمل وقطع راتبهم وكذلك زيادة نفقات العلاج ،لذى سعى المشرع الجزائري لتغطية هذه الأخطار كالأمراض وإصابات العمل، الأمومة ،وذلك بالاستفادة من الأداءات العينية والنقدية عند الانقطاع عن العمل وكذلك استفادة من معاشات تقاعد.

المبحث الأول: تطبيقات التأمينات الاجتماعية على المخاطر المحتملة:

عرفت الجزائر ن ظ ام التأمينات الإجتماعية في وقت متأخر مقارنة بانتشار أنظمة التأميرات الإجتماعية في جل دول العالم بعد الحرب العال مية الثانية، ويعد قانون 11/83 أول قانون جزائري صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الولادة، العجز، الوفاة وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة أخطار اجتماعية تغطيها هيئة الضمان الإجتماعي.

والخطر الاجتماعي هو جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان ووظيفة التأمينات الاجتماعية هي درء الأخطار الاجتماعية ومواجهة آثارها[1].

الخطر هو الذي يشكل مساسا بقيمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وذلك بتطبيقه على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصية أو مهنية أو اجتماعية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر:

–لقد اختلفت أراء الكتاب والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر،فقد عرفه بعضهم بأنه "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة "،وقد اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للفرد عند اتخاذ قراراته ،ذلك انه يقوم على عدم التأكد ،والذي لايخضع للقياس في كثير من الاحيان بطريقة موضوعية ،بل يتوقف على التقدير الشخصي للنتائج الناشئة عن موقف معين ،لذلك عرفه البعض الاخر بانه "احتمال وقوع خسارة "اي ان يكون الحادث احتمالي وليس مؤكدا او مستحيلا.

لقد تناول الكثير من الباحثين تعريف الخطر إلا أن اغلب التعريفات عرفت الخطر على انه حالة من عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة ، اوموقف معين بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية ، والخطر يرتبط ارتباط وثيقا بحياة الإنسان اليومية و ما يقوم به من مختلف الأنشطة ،و ينبع الخطر أساسا من عدم التأكد، ويرجع عدم التأكد إلى مصدريين أساسين هما :

- عدم القدرة على التنبؤ
- عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ[2]

كما يمكن تعريفه من المنظور القانوني[1]:

[1] برهام عطاء الله، **مدخل إلى تأمينات الإجتماعية**. مصر: دار المعارف، 1969، ص40.

[2] عيد احمد ابوبكر،د.وليد إسماعيل السيفو،إدارة الخطر و التأمين. الأردن :دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،2009 ص26

هو احتمالية حادث مستقبلا أو حلولهفي اجل غير محدد خارج إرادة الفرد ويحدث ضرر منه.

–حيث تنظر شركات التامين للخطر على انه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التامين الصافي أو الخسائر الفعلية،والتي تلتزم شركة التامين بتعويض الأخطار للمؤمن ضده.[2]

التعريف الاقتصادي للخطر :[3]

هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط و المطلوب و المتوقع حدوثه.

و يعرف أيضا على انه احتمالية ان تكون نتائج التوقعات خاطئة ،فإذا كانت هنالك احتمالية عالية في إن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا ،أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة.

ويعرف كذلك الخطر: هو حادث مستقبلي الوقوع لأجل إرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا.[4]

كما يمكن أيضا تعريفه: هو فرصة وقوع خسارة وكلمة فرصة في هذا التعريف يعني أن الخطر يساوي احتمال وقوع الخسارة، وه ذا مالا يقبله العديد من الاقتصاديين نظريا وعمليا لأنه في جميع الحالات يساوي الخطر.[5]

المطلب الثاني: التأمين على خطر المرض:

يعتبر المرض خطر من الأخطار التي تلحق بالإنسان إما في جسده أو في نفسه أو عقله بسبب عوامل خارجية ، كمرض الزكام أو عوامل داخلية كالأمراض النفسية أو العقلية التي عندما تصيب الإنسان تلحق به ضررا جسديا وضررا ماديا يؤدي به إلى خلل في ميزانيته بسبب التوقف عن العمل ، لأن الأجر يقابله عمل ولا أجر بدون عمل ،[6] ومنه يصبح العامل

[1] نفس المرجع السابق ص27.

[2] أسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى،إدارة الخطر و التامين.عمان: دار الحامد،طبعة 2007 ص22.

[3] سيد الهواري،الإدارة المالية و الاستثمار و التمويل طويل الأجل.عمان: دار الجيل للطباعة 1985 ص109.

[4] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2004، ص 40

[5] كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين. القاهرة. دار النهضة العربية، 1980، ص117.

[6] زرارة صالحي الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في مخاطر التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص150-152.

بدون مصدر رزق يقتات منه ،كما تزداد تكاليف العامل أيضا نظرا لما تحتاجه من نفقات طبية وعلاجية.

المرض خطر يتعرض له كل فرد في المجتمع ولا يمكن تجنبه أبدا متى توفرت أسبابه ، ولا يكون للفرد أي دخل فيه، وإن الوسيلة الناجعة في التصدي لخطر المرض من آثار التي تنعكس على حياة الفرد وكذا أسرته هي وسيلة التأمين ضد هذا الخطر ،وذلك في إطار التأمينات الاجتماعية، نظرا لما تمنحه هذه التأمينات من مزايا إيجابية تحمي الفرد أو المؤمن له من خطر الحاجة أو العوز.

إن التأمين على المرض يتم عن طريق الأداءات العينية التي تتمثل في تكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وأداءات نقدية تتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى انقطاع عن العمل، أحيانا يكون تكفل بنسبة 80% لانقطاع عن العمل،[1] ويكون التكفل أحيانا بصورة كاملة وأحيانا بنسبة من أجر المنصب الصافي في الأسبوعين الأولين و 50% وفي حالة المرض والتوقف المؤقت بنسبة من الأسبوع الثالث على أن لا يتجاوز المدة ثلاث سنوات 100% [2]، فالتأمين ضد المرض بالإضافة لما يقدمه للمريض من وسائل الوقاية والعلاج يقد م للمؤمن تعويضات نقدية بديلا عن راتبه الذي فقده وهي حق من حقوقه مقررة بمقتضى قوانين التأمينات الاجتماعية ،وتعتبر هذه الميزة من ميزات التأمينات الإجبارية التي تتوفر على عنصر الإلزام الذي بموجبه يستطيع المؤمن اللجوء

للقضاء للمطالبة في حالة عدم تمكنه منه، وهو أيضا ملزم بدفع اشتراكاته ويمكن تقسيم المرض إلى نوعين المرض العادي والمرض المهني.

أ- **المرض العادي** : هو كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل ولا يمكن اعتباره مرضا مهنيا[3].

- أما دكتور احمد حسن البرعي فقد عرفه بأنه عارض من العوارض المألوفة التي قد تصيب الفرد فتسبب له العديد من المشاكل وتهدد أمنه الاقتصادي[4].

[1] - زرارة صالحي الواسعة، راشد راشد، مرجع سابق ص152.

[2]- مصطفى طبي، مرجع سابق ذكره، ص 48.

[3] حسني عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي. بيروت الدار الجامعية، 1992، ص212.

[4] أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الإجتماعية، الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص187.

ب- المرض المهني :

قد أشارت المادة 63 من قانون 11/83 "تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص"[1].

ومن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع حدد متى يمكننا القول بأن هذا المرض مرض مهني على خلاف المرض العادي، وهناك لجنة مختصة هي من تحدد قائمة الأشغال التي تسبب مرض مهني ،وتتكون من ذوي اختصاص تحت إشراف وزارة الصحة[2].

ج- الفرق بين المرض العادي والمرض المهني:

يختلف مرض عادي عن مرض مهني في النقاط التالية:

1 – من ناحية تمويل الاشتراكات الت أمين ضد خطر المرض حيث المرض العادي يشارك العامل مع صاحب العمل وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من القانون رقم 11/83.

التي تنص على ان "يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين".

أما المرض المهني فيقع تمويل اشتراكات التأمين ضد الخطر على عاتق صاحب العمل وحده وذلك حسب المادة 76 من القانون رقم 11/83 المتعلق بحوادث العمل وأمراض مهنية التي تنص على «تمويل الإعدادات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كليا صاحب العمل لا غير»[3].

2 – من ناحية وصف المرض :

تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول أو قائمة من قبل لجنة خاصة، حيث نص المشرع في المادة 64 من القانون رقم 13/83 على أن تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وكذا قائمة الأشغال التي يمكن أن تتسبب فيها وكذا مدة التع رض للمخاطر ،[4] ولكي

[1] أنظر المادة 63 من القانون 11/83 متعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[2] قالية فيروز ، "الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية"، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون تخص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

[3] أنظر المادة 76 من القانون رقم 11/83 متعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[4] أنظر المادة 68 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

يوصف المرض المهني يجب أن تتوفر شروط قانونية، وإن تمت مخالفة هذ هالشروط فلا يعد بالمرض المهني.

أما بالنسبة للمرض العادي فلم يعطي القانون وصفا معين له ،وعليه فكل مرض أو علة تصيب الفرد "المؤمن له" ولا تكون له علاقة بعمله أعتبر مرضا عاديا وأخضع لأحكام القانون رقم 11/83، في حين تخضع الأمراض المهنية لأحكام القانون 13/83.

3- من ناحية صفة المرض : حيث أن المرض العادي يغطي الأمراض التي تصيب المؤمن له مهما كان وصفها من حيث التأمين ضد خطر ، المرض المهني لا يغطي سوى الأمراض المحددة بموجب جداول معدة من قبل لجنة مختصة وأي مرض خارج هذه الجداول لا يعتبر مرض مهني إلا إذا أعطاه الطبيب المعالج صفة المرض المهني.

ومن هنا ندرك الفوارق بين المرض العادي والمرض المهني وللاستفادة من الأداءات العينية والنقدية للمؤمن له يجب توفر الشروط التالية[1]:

ا-صفة العامل او المشبه بالعامل :

إن المشرع الجزائري أخضع بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 11/83 للأحكام. هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه سواء في قطاع عام أو قطاع خاص، وقد شبه المشرع الجزائري بعض الفئات بالعمال حتى يستفيدوا من التأمينات الإجتماعية [2]، وأخضع كذلك كل الأجانب أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من صفات وحيث ما كان لصالح الفرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان الأجر الذي يتقاضونه وكذا مدة صلاحية عقدهم مما يوحي أن المشرع أخضع كل عامل أي كل من يشتغل مقابل أجر ، فهو يخضع وجوبا لقانون التأمينات الإجتماعية ويستفيد مما يقدمه هذا القانون من مزايا للمؤمن عليهم ، مما يعني أن صفة العامل تعتبر شرطا أساسيا للاستفادة من التأمين ضد خطر المرض باعتباره أهم الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الإجتماعية[3].

[1] أنظر المادة 68 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[2] أنظر للفقرة الثانية من المادة 90 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[3] أنظر المادة 03-04-05 من الباب الأول المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ص4.

بالإضافة إلى ذلك العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي والذين لهم حق الاستفادة من التأمينات الإجتماعية.

ب-اشتراط مدة العمل:

اشترط المشرع الجزائري في العامل للاستفادة من ا لأداءات العينية وتعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى أن يكون قد عمل إما 15 خمسة عشر يوما أو مائة ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سبق تقديم العلاجات المط لوب او ستين يوما أي أربعماىة ساعة على الأقل أثناء ألاثني عشر الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

وبموجب الاتفاقية الدولية رقم 102 عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسون المنعقد في جنيف ع ام 1952 التي تنص على ان الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية و حددت بموجبها أخطار التي تغطيها التأمينات الإجتماعية من بينها المرض.

وعليه فالمستفيد من التأمين على المرض وبعد الفلاحية استفائه لشروط الاستفادة من هذا التأمين فإنه يتم تمكينه من تعويضات على المرض وذلك من خلال الأداءات التالية :

1-الأداءات العينية وفقا لقانون التأمين الإجتماعي:

وتتمثل الأداءات العينة في : حق المريض في العلاج والرعاية الطبية طيلة مدة مرضه حتى شفائه وهي مرتبطة بالمرض وقد نص المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون التأمينات الإجتماعية المعدلة بالمادة 4 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/06/06 على أن الأداءات العينية على المرض تشمل عدت مصاريف ،لكن المتتبع في الاعتراضات المقدمة يومي أمام لجنة الطعن المسبق الولائية ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي نجد أغلبها إن لم نقل جلها متعلقة بالأداءات العينية لتأمين على المرض و بشكل كبير متعلقة بالتعويض عن الوصفات الطبية، وإن الأداءات العينية للتأمين على المرض تشمل المصاريف التالية:

- ❖ العلاج، الجراحة، الأدوية.
- ❖ الإقامة بالمستشفى.
- ❖ الفحوصات البيولوجية والمجوافية والنظرية.

- ❖ علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- ❖ النظارات الطبية.
- ❖ العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بأعراض الأمراض التي يصاب بها المريض.
- ❖ الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- ❖ إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- ❖ الجبارة الفكية والوجهية.
- ❖ إعادة التأهيل المهني.
- ❖ النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المر يض ذلك والأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

1 -الحقوق النقدية وفقا لقانون التأمين الاجتماعي[1]

تناول المشرع الجزائري حق المريض في الأداءات النقدية المستحقة له بموجب ت أمين المرض في المادة 14 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بقوله « للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي ثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق تعويضه يومية».[2]

وكذلك تتمثل الأداءات النقدية في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض للانقطاع عن العمل ،ويكون التكفل أحيانا بصورة كاملة وأحيانا بنسبة من أجر المنصب الصافي في الأسبوعين الأولين و50% في حالة المرض والتوقف المؤقت ابتداء من الأسبوع الثالث على أن لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات 100%.

ولقد أقر المشرع الجزائري بحقوق مالية بالنسبة للمؤمن له الذي حال المرض بينه وبين قيامه بعمله تتمثل في تعويض يومي.

[1] أنظر المادة 08 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[2] Lila Ziani et zoulikha Ziani « le role de la sécurité sociale dans le financement de la santé en Algérie ». Faculté des Science économiques des science commerciales et des sciences de gestion, Université Abderrahmane MIRA Béjaia,03/12 /2012, p 13.

المطلب الثالث: التأمين على الأمومة

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة مريحة وظروف ولادة جيدة وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولدوها ، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي افتقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة.

حيث تتلقى تعويضه يومية قدرها 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاه بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي،وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للوضع وإن أتمت هذا قبل تاريخ الوضع لا تنقص هذه المدة.[1]

وهناك شروط يجب توفرها لاستحقاق المرأة العاملة هذه المزايا وهي كالأتي:

1- مدة العمل:

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لحصول المرأة العاملة على أداءات تأمين الولادة أن تكون قد عملت لمدة محددة قبل طلب الحصول على هذه التعويضات، حيث يشترط المشرع في هده حالة خمسة عشر يوما أو مئة (100) ساعة أثناء الثلاثة (03) أشهر التي تسبق الأداءات العينية المطلوب تعويضها، وإما ستين 60 يوما أو أربعمئة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ استحقاق الأداءات المطلوب تعويضها.

أما الأداءات النقدية أي التعويض عن الأجر خلال فترة انقطاعها للمرأة العاطلة عن العمل فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 55 من نفس القانون دائما أن تكون المرأة العاملة قد عملت إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الأولى للحمل وإما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهرا التي تسبق المعاينة الأولى للحمل.

[1] أنظر إلى المادة 28 من قانون 11/38 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

والمشرع الجزائري اشترط نفس مدة العمل التي تستحق عنها المرأة العاملة الأداءات العينية المترتبة على تأمين الولادة غير أنه اشترط فيها تعلق بالأداءات النقدية أن تتم معاينة المرأة وأن تثبت هذه المعاينة حملها، ذلك أن الأداءات العينية أي التعويض عن العلاج والرعاية الصحية تكون مستحقة سواء كانت المرأة حاملا أم لا وذلك استنادا إلى تأمين المرض، أما التعويض عن الأجر وذلك لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا لا يمنح إلا بثبوت حمل المرأة وكذا ولادتها، الذي يجب أن يثبت بواسطة شهادة يمنحها الطبيب أو العون الطبي المؤهل لذلك بعد معاينته لها، حيث يثبت في هذه الشهادة حالة الحمل ،ويحدد التاريخ المرجح للوضع ثم تقوم المعنية بالأمر بإرسال هذه الشهادة إلى هيئة الضمان الاجتماعي ، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل منذ تاريخ توقع الوضع[1].

2- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى:

يجب على المرأة العاملة لكي تستفيد من الأداءات النقدية أن لا تكون قد انقطعت عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي تدفع هيئة الضمان الاجتماعي لتعويض عنها.

وذلك خلال المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل والتاريخ المتوقع للوضع، وهناك حالات لا يستحق عنها التعويض من قبل هيئة الضمان الإجتماعي كحالة الاستقالة عن العمل.

أما إذا كان الانقطاع عن العمل بسبب المرض مثلا تستحق المؤمن عليها التعويضات من هيئة الضمان الإجتماعي،وبالتالي تحتفظ بحقها في الحصول على الأداءات المترتبة على تأمين الولادة خاصة ما تعلق بالأداءات النقدية، حيث تحصل على تعويض يومي يساوي 100% عن أجرها خلال أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا بالإضافة إلى تسهيلات تمنح حسب الشروط المحددة من النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

وللحفاظ على صحة المرأة الحامل وتوفير الراحة للازمة لها فقد أوجب القانون ضرورة توقفها عن العمل لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل بأسبوع قبل التاريخ المحتمل للوضع.

بالإضافة إلى هذه شروط هناك إجراءات للحصول على أداءات تأمين على الولادة وهي كالآتي:

[1] أنظر إلى المادة 54، 55 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

أ- **إجراءات الفحوص الطبية:**[1] يلزم المشرع الجزائري في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المرأة العاملة القيام بإجراءات الفحوص التالية:

1. فحص طبي كامل قبل نهاية الشهر الثالث من الحمل.
2. فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.
3. فحصان يأمر بهما الطبيب المختص بأمراض النساء والتوليد أحدهما يتم قبل أربعة (04) أسابيع من التاريخ المحتمل للوضع في أقرب الآجال، والثاني بعد ثمانية (08) أسابيع من الحمل في أبعد الحالات.

كما يجب على المؤمن عليها أن تعلم هيئة الضمان الإجتماعي بحالة الحمل التي تمت معاينتها من قبل الطبيب أو العون الطبي المؤهل لذلك، وذلك قبل ستة أشهر (06) على الأقل من التاريخ المحتمل لوقوع الوضع المثبت بالشهادة المسلمة لها عند المعاينة الطبية، وعند مخالفة هذه الإجراءات يتم تخفيض الأداءات المستحقة عن تأمين الولادة بنسبة 20% كعقوبة لمخالفة الإجراءات المتطلبة من قبل هيئة الضمان الإجتماعي إلا في حالة العذر القاهر.

ب- الإجراءات الإدارية:

يجب على المعني للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة أن تقدم لهيئة الضمان الإجتماعي ملف يحتوي على الوثائق التالية:

1 -بطاقة ترقيم المؤمن لها اجتماعيا لإثبات صفة المؤمن لهم اجتماعيا.

2 -شهادة عمل أو أجر (انظر الملحق رقم 07) المؤمن لها تصدر عن المستخدم، يبين فيها تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة التي تعتمد أساسا في حساب التعويض اليومي المستحق بموجب تأمين الولادة.

3 -شهادة عائلية للحالة المدنية تحمل تأشيرة جانبية (متزوج، مطلق....) كل حسب حالته.

4 -الشهادة التي تبين الخضوع للفحوصات الطبيبة التي ألزم القانون المؤمن لها القيام بها طيلة مدة الحمل وكذلك بعده.[2]

[1] أنظر إلى المادة 54، 55 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 27/84.

5 -شهادة الوضع وكذلك كشف الولادة إذ لا يجوز منح أداءات تأمين الولادة ما لم يتم الوضع على يد الطبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة أو شهادة عائلية جديدة تتضمن تأشيرة (حديث الولادة).[1]

6 -شهادة فحص ما بعد الولادة.

7 -شهادة طبية تتضمن عطلة الأمومة والمقدرة بأربعة عشرة أسبوعا متتالية.

8 -التصريح باستئناف العمل أو عدم استئنافه.

رزنامة الإجراءات المتبعة للاستفادة من تأمين الولادة:

الشهر	التكفل على المستوى الطبية	الوثائق الإدارية
الشهر الثالث	أول فحص طبي	شهادة معاينة الحمل
الشهر السادس	ثاني فحص طبي	شهادة الفحص
الشهر التاسع	ثالث فحص طبي للأمراض النساء	شهادة فحص طب النساء
الولادة	الإقامة في عيادة متعاقدة معها. الإقامة بمصحة معتمدة الولادة	طلب الالتزام بالتكفل تقديم الفاتورة شهادة الوضع
ستة أسابيع على الأقل	عطلة الأمومة	شهادة طبية تثبت العطلة
أسبوع واحد على الأكثر		شهادة العمل والأجر منجزة من طرف المستخدم يوضح فيها تاريخ التوقف عن العمل

المصدر **www.cnas.dz**

[1] أنظر المادة 24 من القانون رقم 11/83.

المطلب الرابع: التأمين على حوادث العمل

-لقد اعتبر المشرع الجزائري حادث العمل كل حادث أنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل[1].

-كما يمكن تعريفه كذلك "هو كل إصابة تحدث للعامل في مكان العمل أو بسببه وكذلك تعتبر الإصابات التي تقع للعامل في طريق ذهابهم إلى العمل أو طري ق الرجوع من العمل إصابات العمل بشرط أن تكون الطريق الذي سلكه العامل هو الطري ق المباشر دون توقف أو انحراف".

وبناء على ذلك يجب توفر الشروط التالية حتى يتحقق حادث العمل وهي كالآتي:[2]

1 -حركة عنيفة ناتجة عن سبب خارجي لا دخل لي د عاملة فيه ا تحدث أثناء قيام بأداء العمل المطلوب منه.
2 -يجب أن يحدث ضرر جسمانيا يصيب العامل في أحد أعضائه.
3 -يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين الحركة العنيفة والضرر الجسماني الذي يصيب العامل ويدخل في نطاق حوادث العمل حتى ولم يكن المتضرر مؤمن له اجتماعيا.
4 -الحوادث التي تطرأ خارج المؤسسة أثناء القيام بمهمة ذات طابع استثنائي او طبقا لتعليمات صاحب العمل وتلك التي تصيب العامل خارج ساعات العمل.
5 -الحوادث التي تطرأ أثناء القيام بالأعمال أو النشاطات التي تنظمها المنظمات الجماهيرية أو الاتجاهات المهنية.
6 -الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له، لذهاب إلى عمله أو الإياب أي ا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحجم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف طارئ أو أسباب قاهرة.

كما يجب على صاحب العمل القيام بالتزامات التالية أثناء وقوع الحدث و تتمثل هذه التزامات في:

[1] أنظر المواد 63، 64 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 1983/07/02.

[2] محمد حامد الصياد، مذكرات في التأمين الاجتماعي المذكرة التاسعة عشر، تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون 79 لسنة 1975 ص07، 2019/02/20، على الساعة 17:00، www.elsayyad.net

أ -يلتزم صاحب العمل بنقل المصاب إثر وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها المؤسسة.

ب -يتحمل صاحب العمل أجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة.

ج -إبلاغ الشرطة عن الحادث خلال (24) ساعة من تاريخ وقوع بالنسبة للحوادث التالية:

- الحوادث الجنائية.
- حوادث السير والطرق.
- الحوادث العامة كالانفجارات والانهيارات.
- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه وأي حالات أخرى تقرر اللجان المختصة في المؤسسة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها.

د -إبلاغ المؤسسة أو أي نوع أو مكتب تابع لها عن الحادث خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث وفي حالة تأخر صاحب العمل عن الإبلاغ ضمن المدة القانونية للمؤمن له فيجب على المصاب أو ذويه الحق بإبلاغ المؤسسة عن الحادث.

و -يتحمل صاحب العمل كامل التعويض اليومي و15% من تكاليف المعالجة عند عدم إبلاغ المؤسسة عن إصابة العمل ضمن مدة لـ 7 أيام عمل.

ر -للمؤمن له المصاب أو أي من ذويه الحق بإبلاغ المؤسسة خطيا عن الإصابة في حالة تأخر رب العمل عن الإبلاغ.

-كما يجب كذلك التصريح من طرف صاحب العمل في حالة وقوع حادث عمل وهو إجراء أولي يقوم به ويكون ذلك خلال 24 ساعة من وقوع الحادث إلا إذا حال دون ذلك قوة قاهرة وإذا وقع الحادث في مكان العمل فإن التصريح به يتم شفاهيا إلى صاحب العمل[1].

-كما يجب كذلك معاينة إصابات العمل ويكون ذلك من طرف الطبيب المعالج الذي يختاره المصاب لفحصه ، وتقدر نسبة العجز اللاحق بهويحرر شهادتين طبيبتين الأولى يقوم بإعدادها عند الفحص الأول الذي يلي الحادثة مباشرة مع أخذ الطبيب بتصريحات المصاب حيث يكون من خلال وصف دقيق عن مختلف إصابات التي يكشفها الفحص الطبي وتاريخ التوقف عن العمل، اما الشهادة الثانية فهي بحسب الحالة تسمى شهادة الشفاء وتكون في حالة

[1] ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي. الجزائر: دار هومة للنشر، 2004، ص48.

لم يبقى آثار الإصابة، هذه الشهادة يكون مسجل فيها تاريخ الشفاء وتاريخ استئناف العمل، مع الملاحظة بأن الشفاء لا يستبعد انتكاسة المريض هذا في حالة الشفاء ،وهناك شهادة أخرى شهادة الجبر وهي مخالفة لشهادة الشفاء وهي في حالة ما أصبح العلاج غير ضروري من أجل اتقاء الضرر وينتج ذلك عجز دائم وتتضمن هذه شهادة تاريخ الجبر

وتاريخ استئناف العمل إذا كان ممكن وفي حالة تعذر استئناف العمل يتعين على الطبيب يصف الجبر الكلي الدائم.

وعلى هيئة الضمان الاجتماعي تكون على إطلاع بالحالة الصحية لضحية حادث عمل وتحدد درجة العجز ومدتها وبسط رقابتها الطبية ويكون ذلك من طرف طبيبها المستشار.

-وفي حالة انتكاس والتي يقصد بها هي معاودة الآلام الإصابة بعد إتمام العلاج أي مضاعفات الإصابة ، فإن المصاب بحاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم ذلك عن العجز المؤقت أو دائم وعلى هيئة الضمان الاجتماعي ان تتكفل بتبعات الانتكاس[1].

-وتقوم هيئة الضمان الإ جتماعي بالقيام بالتعويضات التالية في حالة وقوع حادث عمل وتكون تعويضات إصابات العمل على النحو التالي:

أ -العناية الطبية يقصد بها العلاج والرعاية الطبية والخدمات التي يؤديها الممارس العام والأطباء الأخصائيون بما في ذلك أخصائي الأسنان، وكذلك الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء والعلاج والإقامة بالمستشفى والعمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى وأيضا الفحص بالأشعة وغيرها من الفحوص الطبية وصرف الأدوية اللازمة[2].

ب - الحق في تعويض الأجر:

يعد الأجر عنصر جوهريا لعقد العمل حيث يرتبط العمل والأجر برابطة سببية متبادلة ويمكن تعريف الأجر على أنه: " كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أم متغيرا"

[1] ياسين بن صاري ، مرجع سابق ذكره، ص49.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص495.

إن الاشتراك في التأمين الإجتماعي إلزامي مصدره القانون الذي يحدد أمواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك ، ويتحدد الاشتراك الواجب أداءه للهيئة التأمينية بنسبة مئوية من الأجر (المقدرة بـ 9%) لذا كان من الضروري بيان العناصر المكونة للأجر الذي يحسب على أساسه الاشتراك.

ولا تستحق التعويضات اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ،حيث لا تقل عن واحد من الثلاثين من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضرائب ،ويصرف تعويض الأجر للمصاب في ذات المواعيد المقررة لصرف الأجر إذا كان يتقاضى أجره شهريا أو أسبوعيا، ويبدأ صرف التعويض للأجر من اليوم الثاني لوقوع الإصابة أما يوم الإصابة فيلتزم صاحب العمل بتعويض أجرته أيا كان وقت وقوع الإصابة ويستمر صرف تعويض الأجر طول مدة انقطاع العامل عن العمل بسبب الإصابة حتى التاريخ الذي يحدده الطبيب كآجال للشفاء أو للجبر أو الوفاة[1].

ج- التعويض في حالة العجز على العمل:

تؤدي إصابة العمل التي يتعرض لها المصاب إلى إصابته بعجز دائم قد يكون عجزا كليا دائما، وقد يكون عجزا جزئيا دائما.

1 **العجز الكلي الدائم:** هي الحالة التي يصبح فيها المصاب غير قادر على العمل إطلاقا مثال ذلك بتر قدمه أو بتر اليدين أو فقد الأصابع كليا فهو غير قابل للشفاء أو فقد يد وقدم أو فقد عين أو أحد الطرفين.

2 **العجز الجزئي الدائم:** وهو يكون بفقد الجزئي للقدرة على العمل ويقدر على أساس نسبة مئوية من العجز الكلي الدائم.

-ويستحق المؤمن عليه في حالة العجز الكلي الدائم تعويضا في شكل دفعات دورية تسمى المعاشات، أما في حالة العجز الجزئي الدائم فقد يستحق المصاب معاشا تعويضيا من دفعة واحدة.

وتحدد نسبة العجز من خلال جداول لتقدير درجة العجز ونسبة العجز لكل عضو من أعضاء الجسم ومهنة المؤمن وطبيعة عمله تدخل في تقدير العجز، وقد تزيد هذه النسبة في الحالات التي تستلزم وجود أشخاص آخرين لمساعدة المصاب.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية www.cnas.dz يوم 2019/04/06 على الساعة 17:30.

وقد تقدر نسبة العجز الكلي الدائم على أساس أنها 100% كما تقدر نسبة العجز الجزئي الدائم على أساس نسبة مئوية من العجز الكلي الدائم.

وهنا نكون أمام 3 حالات لعجز الدائم يستحق فيها المضمون معاشا أو تعويضا مقطوعا وهذه الحالات هي:

أ- الإصابة بعجز كلي دائم.

ب- حالة الإصابة بعجز جزئي دائم لا تقل درجته عن 10%.

ج- حالة الإصابة بعجز جزئي دائم تقل درجته عن 10%.

ا-حالة العجز الكلي الدائم:[1]

-يحق لشخص الذي يصاب نتيجة حادث عمل أو مرض مهني بعجز كلي دائم بعد إثباته من خلال مراقبة طبية من الصندوق أي يتقاضى معاش عجز لمدى الحياة تساوي قيمته 3/2 ثلثي كنسبة سنوية.

-ويتحدد الكسب السنوي الذي يعتمد لحساب معاش العجز بما يعادل 360 ضعف من متوسط الكسب اليومي أو من الدخل الذي يكون المصاب قد كسبه فعلا خلال الاثني عشرة شهرا المتتالية التي تسبق مباشرة الشهر الذي حصل فيه الطارئ أو ظهر فيه المرض، وذلك إذا كان حساب المعاش على هذا الأساس أكثر نفعا للمضمون[2].

-وإذا كانت نسبة العجز تقل عن 10% يكون الحق في رأسمال، يدفع مرة واحدة على أساس القيمة النسبية المحددة للأجر الوطني الأدنى المضمون ومعامل السن.

أ -العجز الجزئي الدائم الذي لا تقل درجته عن 10%:

-حيث أن الذي يصاب بحادث يؤدي به إلى عجز دائم جزئي تتحقق منه المراقبة الطبية في الصندوق أ ن يتقاضى في حالة إصابته بعجز درجته 10% على الأقل معاش عجز يتحدد مقداره حسب درجة العجز، ولكذلك بالنسبة للمعاش الذي كان يستحق له في حالة العجز الدائم والكلي[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي. مصر: دار المعارف للنشر، طبعة الأولى، 2004، ص18.

[2] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية www.cnas.dz يوم 2019/04/06 على الساعة 17:30.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق ذكره، ص504-506.

ب – العجز الجزئي الدائم الذي تقل درجته عن 10%:

حيث للشخص الذي يصاب بحادث عمل بعجز دائم وجزئي تتحقق منه المراقبة الطبية في الصندوق أن يتقاضى تعويضا مقطوعا يسدد مرة واحدة ويكون معادلا لقيمة ثلاثة أقساط سنوية معاش العجز الجزئي الذي يستحق له.

مثال ذلك أن يصاب ا لشخص نتيجة حادث عمل بعجز دائم جزئي، درجته 08% في كامل قواه الجسدية، ففي هذه الحالة لا يستحق المضمون معاش عجز لأن درجة العجز الدائم المصاب به تقل عن 10% من كامل قواه الجسدية بل أن يستحق تعويضا بقدر درجة العجز الذي أصابه.

وتحدد نسبة العجز من طرف طبيب المشار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وفق جدول خاص بذلك مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية[1]:

1 عامل السن.
2 عامل القدرة المهنية (الكفاءة).
3 الحالة العائلية والاجتماعية.

–وتقدر حالة الاجتماعية التي تقدر بين 1% و 10% يستفيد منها المؤمن اجتماعيا الذي يكون عجزه عن العمل يساوي أو يزيد عن 10% ويطبق أيضا على العامل الذي يعاد إدماجه بمنصب عمل يقل عن المنصب الأول.

د– تأمين على الوفاة:

في حالة وفاة المضمون نتيجة إصابة العمل أو مرض مهني يدفع تعويض لأصحاب الحق المحددين (الزوجة والأبناء) ،ويهدف هذا التعويض إلى تغطية نفقات الدفن وهي كل ما ينفق على الميت من تاريخ وفاته إلى حين دفنه ولذلك من العدل أن يرفع إلى أصحاب الحق بحسب الحصص المحفوظة لكل منهم ،يساوي رأسمال الوفاة اثنتي عشر مرة الأجر الشهري للمؤمن له والأكثر ملائمة له الذي يتقاضاه المؤمن خلال السنة السابقة لوفاته، لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويصرف رأسمال الوفاة مرة واحدة مباشرة بعد وفاة المؤمن له، يقسم بين ذوي الحقوق.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية www.cnas.dz يوم 2019/04/06 على الساعة 17:30.

المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية

-كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي يسري عليهم [1]، وإن التشريعات الحديثة سعت إلى توسيع نطاق هذا النظام ليشمل جميع الأفراد في المجتمع خاصة بعد أن أدت التطورات في المبادئ والمفاهيم الاجتماعية والحقوقية إلى الاعتراف لكل فرد في المجتمع بحقه في الضمان الاجتماعي وهذا الأخير يشمل العديد من الفئات والأصناف الخاضعة لقوانينه.

المطلب الأول: فئة العمال الأجراء

-تنص المادة الثالثة من القانون 11/83 المؤرخ في 20/ 1983/07المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي يسري عليهم، ويعتبر عمال الأجراء وفقا لأحكام القانون 11/90 حسب المادة الثانية منه " كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم[2].

وشروط صفة العامل هي كالتالي:

أ -**علاقة العمل:** أن تكون هناك علاقة قائمة بين كل من العمال وصاحب العمل أو المستخدم وبصورة منتظمة، وتنشأ هذه العلاقة بموجب عقد كتابي أو شفوي ويترتب عليها كل الآثار المتعلقة بحقوق والتزامات كل من طرفي هذه العلاقة أي العامل وصاحب العمل.

ب -**الأهلية:** يجب أن تتوفر في الشخص الطالب للعمل الأهلية القانونية التي تؤهله لممارسة العمل، والقانون الجزائري يحدد الأهلية القانونية لكي يتلقى الشخص حقوقه ويلتزم بما يترتب عليه من التزامات ببلوغه سن التاسع عشر وكذلك تمتعه بكامل قواه العقلية وخلو إرادته من كل عيوب الإرادة.

[1] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير وفي العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص39.

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 11/90 الصادر في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في 25 أفريل 1990.

ت -**التبعية:** ولاكتساب صفة العامل يجب عليه أن يؤدي عمله سواء الفكري أو اليدوي لحساب صاحب العمل أو المستخدم وتحت إشرافه وسلطته والذي يجب الامتثال لأوامره والأخذ بتعليماته سواء تعلق ذلك بتنظيم العمل من حيث تحديد ساعات العمل أم بالكيفية الفنية التي يجب أن يؤدي بها العمل ، وهذا ما يعرف بالتبعية القانونية التي تمثل في سلطة صاحب العمل في إصدار الأوامر ولو كانت تنظيمية والتي يجب على العامل إطاعة هذه الأوامر وكذا تنفيذها[1].

ث -**الأجر:** هو المقابل النقدي الذي يتلقاه العامل من صاحب العمل لقاء عمله لديه أو لصالحه، وقد نصت المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بأنه: " للعامل الحق في أجرة مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل". فالأجر يعد عنصرا أساسيا في تحديد صفة العامل التي تؤدي بالتالي لخضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية كما يعتبر عنصرا ضروريا في التأمينات الاجتماعية فعلى أساسه تحدد نسبة الاشتراكات وكذلك تحدد قيمة الأداءات التي تمنحها هذه القوانين للمؤمن له[2].

المطلب الثاني: العمال المشبهون بالأجراء

إن المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي [3] والذين لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية وهم كالآتي:

1 -العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها، وفي مجال تطبيق قانون العمل حيث نص ت المادة الرابعة من قانون 11/90 المعدل والمتمم على أن تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق تنظيم النظام الخاص بعمال المنازل.

وبناء على أحكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 474/97 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997.

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق ذكره، ص45.

[2] أنظر المواد 41، 37، 22، 21، 15 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[3] أنظر الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فيفري 1985.

1 يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنازل، ويعتبر عاملا في المنزل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع وخدمات أو أشغال لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة بشرط أن يقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة ،ويلزم العمال في المنازل بالامتثال لأوامر المستخدم عند تنفيذ عمله وقد أشارت المادة العاشرة من المرسوم أعلاه على أن تستفيد هاته الفئة من أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الضمان الاجتماعي.

2 الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص سيما خدم المنزل، البوابون، السواقون، الخادمات، الغسالات، الممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.

3 الممتهنون الذي يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى والمضمون أو يفوقه.

4 الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية.

5 التجار والصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصيد الرئيسي.

6 الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

وكذلك استفادة العمال الأجراء من خدمات العينية وتتمثل في الأشخاص التالية:

أ- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة ذلك.

ب- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعنية بذلك.

المطلب الثالث: العمال الغير أجراء:

-تماشيا مع توسيع دائرة المستفيدين من التأمينات الإجتماعية حيث مد المشرع الحماية القانونية إلى فئات أخرى غير تلك التي ذكرناها سابقا.[1]

[1] مصطفى طيبي، مرجع سابق ذكره، ص44-45.

-حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15-05-1997 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء على تمثيل هذه الفئات تشكيلة حيث تقضي هذه المادة ما يلي:

-يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون الغير أجراء والذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاط حر صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[1].

-وتتمثل فئة العمال الغير الأجراء في:

- ✓ التجار الصناعيون والحرفيون.
- ✓ المشتغلون في مهنة حرة.
- ✓ مالكو الأراضي الفلاحية.
- ✓ أصحاب وسائل النقل.
- ✓ لاستفادة هذه فئة من الخدمات التي تقدمها التأمينات الإجتماعية يلزم هؤلاء بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا والذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثمانية 8 مرات المبلغ السنوي الأجر الوطني المضمون.

وكذلك يستفيد من الأداءات العينة الأشخاص الطبيعيون وال غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاط حرا[(2)].

المطلب الرابع: المجاهدون والطلبة والمعوقون:

-لقد مد المشرع الجزائري فئة المؤمنون اجتماعيا على غرار فئة الأجراء والغير الأجراء ليشمل فئة أخرى ،وتعتبر هذه إ ضافة خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وهم المجاهدون، الطلبة والمعوقون[3].

أ- المجاهدون:

[1] نفس مرجع سابق ذكره، ص44-45.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 35/85 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء المعدل والمتمم منشور في الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1996.

[3] أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 13/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

-بالرجوع إلى القانون رقم 07/99 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد[1] حيث يعرف المجاهد في نص المادة الخامسة:" كل شخص شارك في ثورة التحرير مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني أو تحت لوائها خلال الفترة مابين أول نوفمبر 1954 و19 مارس 1962".

وفي نص هذه المادة توضيح جلي لصفات التي يمكن بها أن ينسب شخص إلى فئة المجاهدون ويصنف المجاهد إلى عدة أصناف وهي:

1- أعضاء جيش التحرير الوطني: وهم المناضلون الذين حملوا السلاح وفجروا ث ورة أول نوفمبر 1954، وكذلك المناضلون الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني فيما بين أول نوفمبر 1954 و19 مارس 1962.

2- أعضاء جبهة التحرير الوطني: وهم الأشخاص المهيكلين في تشكيلات مسلحة سرية مكلفة بتنفيذ عمليات مسلحة ضد العدو مؤسساته وتجهيزات داخل الوطن وخارجه ويطلق عليهم "الفدائيون" وكذلك الأشخاص الذين تمت هيكلتهم ضمن تشكيلات شبه عسكرية يكلف بالقيام بمهام مختلفة ضد العدو ويطلق عليهم اسم "المسبلون"

3- معطوبي حرب التحرير الوطني: ويقصد بهم الأشخاص الذين أصيبوا بجروح أو بأمراض بسبب مشاركتهم في ثورة التحرير الوطني.

ب- الطلبة:

-يستفيد الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين بالخارج وكذا ذوي حقوقهم المقيمين معهم بانتظام في البلد الذي عينوا فيه من الآداءات العينية في تأمينات المرض والأمومة وكذا حوادث العمل وفقا لما يحدده التشريع والتنظيم الجزائري.

-وإذا كانت قوانين التأمينات الإجتماعية في البلد الذي يقيم فيها الطالب أو العامل المبعوث لمتابعة التكوين فيها تلزمهم بالانتساب إلى نظام التأمينات لديها، فيتولى دفع الاشتراكات المستحقة لصندوق الضمان الإجتماعي المختص صندوق الدفع المباشر الموجود على مستوى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في سفارة الجزائر[2].

ج- المعوقون:

[1] أنظر الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1999.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 224/85 الصادر في 20 أوت 1985 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الإجتماعي للمومن وللمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.

-يستفيد من أحكام هذه القانون أيضا المعوقون [1] وتعرف المادة الثانية من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقون وترقيتهم[2].

-المعوق يعرف كما يلي: "المعوق هو الشخص مهما كان سنه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الخمسة".

ولحماية هذه الفئة قرر المشرع إخضاعهم لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية حيث جعل ذلك من الالتزامات الوطنية التي تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي تكفل بها من خلال تكفل بالأداءات العينة المتعلقة بالعلاج والرعاية الصحية لهؤلاء الفئة.

وتقدر نسبة الاشتراك هؤلاء في ضمان الإجتماعي بـ 5% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الأعوان العاملون في الخارج:

- ✓ يلخص النظام الجزائري للضمان الإجتماعي هذه فئة في الأشخاص التالية:
- ✓ الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- ✓ العمال العاملون في الخارج باسم التعاون.
- ✓ أعوان الممثلات الجزائرية.
- ✓ الطلبة والعمال الذين يقبلون لمتابعة التكوين في الخارج.
- ✓ موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج.
- ✓ كما يستفيد كذلك بإضافة إلى هذه فئة ذوي حقوقهم متى كانوا مقيمون معهم بانتظام[3].

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 34/85 السابق الإشارة إليه.

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002.

[3] - طيبي مصطفى، مرجع سابق، ص 46-47

خلاصة الفصل:

تعتبر المخاطر التي يتعرض لها العمال هي من أهم المخاطر التي تغط يها التأمينات الإجتماعية، وقد سعى المشرع الجزائري لمقاومة ما يترتب عن هذه الأخطار من آثار تهدف لحماية المؤمن له ومن يكفلهم، ويستفيد كل العمال والموظفين من خدمات التأمينات الإجتماعية مثل تعويض على المرض وحوادث العمل والأمومة وذلك بتعويضات نقدية وتع ويضات عينية كما تستفيد المرأة العاملة بتعويضات 100% من الأداءات العينة والنقدية عند انقطاعها عن العمل بسب الولادة لفترة زمنية مدتها 14 أسبوع ،ولقد جاءت التأمينات الإجتماعية لتوحيد نظام الحماية الإجتماعية من الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته اليومية لذلك قام المشرع بخطوة وقفزة نوعية تشمل كل الأنشطة التي يقوم بها العمال سواء كانوا عمال أجراء أو ملحقين بالأجراء أو عمال غير أجراء وحتى فئات الطلبة والعمال الذين يكملون دراستهم في الخارج.

الفصل الثالث

تسيير هيئات الضمان الإجتماعي
لإصابات العمل والأمراض المهنية

(مركز الدفع تقرت - 1 -)

تمهيد:

إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 له مهام مخولة إليه يتولى التنظيم والتنسيق والمراقبة بما فيها أعمال الوكالات الولائية ،أما عن مهام الوكالات الولائية للصندوق يقتصر دورها في تنظيم أعمال مراكز البلدية وملحقات المؤسسات وملحقات الإدارة وتنسيقها ومراقبتها، كما تتولى تحصيل الاشتراكات ومراقبة التزامات الخاضعين.

وبعد استعراضنا للجزء النظري في الفصل الأول لإصابات العمل والأمراض المهنية سنتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها للأمراض المهنية وإصابات العمل.

وقد كانت الدراسة على النحو التالي:

- **المبحث الأول: هيئات الضمان الاجتماعي.**
- **المبحث الثاني: اشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء.**
- **المبحث الثالث:كيفية سير ملف إصابات العمل والأمراض المهنية بمركز الدفع تقرت**

المبحث الأول: هيئات الضمان الاجتماعي

لقد عرف الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من القوانين و المراسيم التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بصناديق الضمان الاجتماعي ،لقد وضع المشرع الجزائري آليات قانونية من شأنها أن ترسم الخطوط التي تهدف إلى تحقيق غطاء تأميمي لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية ، حيث تقوم بمهام التأمينات الاجتماعية هيئات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

–هو مؤسسة وطنية ذات طابع إجماعي إداري مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة ولها 48 وكالة موزعة على التراب الوطني دورها الرئيسي هو الوساطة بين المؤمن والمؤمن له، وتقوم بمراعاة المؤمن عليهم من جميع الجوانب أو بتوجيههم إلى مراكز ضمانات أخرى.

وبموجب المرسوم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي تم تأسيس الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل [1]، والذي تغيير تسميته إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهي مؤسسة تستند في نصوصها إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية التي تحظى بميزانية خاصة من طرف الدولة و تمول نفسها عن طريق إشتركات المؤمنين لكن بعد صدور المرسوم الوزاري 83 المؤرخ 07/02 _1983الذي ينص على اللامركزية في الضمان الإجتماعي، تم إنشاء عدة وكالات على مستوى التراب الوطني،حيث تضم 18000 عامل موزعين على 48 ولاية مقسمون حسب عدد المشتركين وحجم الدخل.

أولا – هيئات الضمان الإجتماعي

تعتبر هيئة الضمان الاجتماعي من أهم مرافق الدولة ولها دور فعال في تغطية المخاطر الاجتماعية للفرد، ولقد اسند المشرع مهمة تسير المخاطر الاجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمستفيدين من أداءات تأمينات الاجتماعية.[2]

---

(1) عمورة أمين، أثر سوق العمل على اشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير تخصص صحة وحماية اجتماعية، جوان 2011، ص70.

2 - عمورة أمين، مرجع سابق ذكره، ص70.

ولذلك قضى المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم على ان تولي تسير المخاطر المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض والولادة والعجز والوفاة ، وتتمثل هيئات الضمان الاجتماعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المشار إليه أعلاه يقصد بها ما يلي[1]:

1)- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ويرمز له بالترقيم "ص و ت أ".

2)- الصندوق الوطني للتقاعد ويرمز له "ص و ت".

3)- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء ويرمز له "ص أ غ أ".

ثانيا -مهام صناديق الضمان الاجتماعي :

أ- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:** ويتولى هذا الصندوق المهام التالية:

1- إدارة وتسير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذلك الأداءات النقدية المتمثلة في تعويض عن الأجر المؤمن له وكذلك الأداءات العائلية المتمثلة في المنح العائلية الممنوحة وعلاوات الدراسة والتي تمنح للأطفال المتمدرسين.

2-متابعة النزاعات وكذلك ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتولى كذلك تسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والعمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض[2].

3- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[1] معدل ومتمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996 وكذلك المرسوم التشريعي رقم 04/44 المؤرخ في 11 أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994.

[2] أنظر المادة 90 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم.

4 تسير صندوق المساعدة والإسعاف المخصص لمنح في بعض الحالات الاستثنائية وامتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم عندما لا يستوفي المعنيون الشروط المطلوبة للحصول على الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود.

5- إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين الطبيين ومؤسسات العلاج والصيدليات في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

6- منح المستفيدين المستخدمين رقم تسجيل وطني.

7- القيام بتسديد جميع المصاريف الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبث في مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال اختصاصه.

ب- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR): ويتولى هذا الصندوق المهام التالية:

1- تسير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق وكذا تسير المعاشات والمنح الممنوحة.

2- ضمان عملية تحصيل ومراقبة نزاعات تحصيل اشتراكات متخصصة لتمويل نفقات تامين التقاعد.

3- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي[1].

4- يقوم بأعمال ذات طابع صحي اجتماعي وكذا إفادة المؤمنين لهم وذوي حقوقهم من الأدءات الجماعية ويتم تمويل هذه الأعمال من قبل صندوق العمل الاجتماعي والصحي ويمول

(1) معدل ومتمم: 1- المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية عددها 20 لسنة 1994.
2- الأمر رقم 18/69 المؤرخ في 6 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1996.
3- الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 منشور في الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1997.
4- القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.

من الاشتراكات المخصومة من حصة الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية وخدمات التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتقاعد.

ويحدد هذا الجزء من الاشتراكات بقرار من مجلس الإدارة لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية بذلك ويقترح في كل سنة في إطار ميزانيتها برنامج صندوق العمل الاجتماعي والصحي والذي يخضع للتصديق عليه من قبل وزير العمل والضمان الاجتماعي[1].

ج- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS):

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء الخاص بتنظيمه وسيره وتتمثل مهام هذا الصندوق في الآتي:

1- يقوم بتسيير أمور التعويضات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء ،وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

2- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم، كم ا يسير أيضا المعاشات والمنح المصروفة بمقتضى التشريع الساري المفعول قبل الفاتح من يناير من العام 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.

3- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل.

4- تسيير عند الاقتضاء الأداءات المستحقة للمستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي بناء إما على اتفاقيات الضمان الاجتماعي أو اتفاقيات دولية كما ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.

(1) انظر المادة 11/10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 منشور في الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2005.

5- يقوم بإنجازات ذات طابع صحي واجتماعي بقصد استفادة العمال وذوي حقوقهم من أداءات جماعية، وتمويل هذه الانجازات بواسطة صندوق العمل الاجتماعي والصحي[1].

6- يقوم بتسديد النفقات الناشئة عن القرارات التي يصدرها في مجال اختصاصه أو مهامه.

7- يسير الصندوق أيضا المساعدة والإسعاف المخصصة لمنح بعض الحالات الاستثنائية كامتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم عندما لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها أو عندما يكونون من ذوي الدخل الضعيف.

-كل صندوق يسير عن طريق مدير الذي يعين من طرف وزير القطاع كصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الهيئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحر...الخ.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى الصندوق الوطني للتامين على البطالة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية يحدد هاذ المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعته[2].

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مركز الدفع تقرت 1:

-يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة وطنية ذات طابع اجتماعي إداري. ومركز الدفع تقرت هو عبارة عن مؤسسة خدماتية بالدرجة الأولى تمنح تعويضات للأشخاص الذين لديهم الحق في التعويض عند حدوث أي ضرر.

(1) انظر المادة 92 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم.

2 محمد رتيعة تطوير وإصلاح أنظمة اجتماعية في الجزائر يوم دراسي حول الإشكالية التوازنات المالية لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر جامعة المدية28 نوفمبر 2013 ص08.

أولا: تعريفه

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وخدماتي حيث أن له ميزانية مستقلة تعمل تحت وصاية وزارة الحماية الإجتماعية والعمل ،ولقد تم تأسيس المركز الإجتماعي بتقرت عام 1958 إبان الاستعمار الفرنسي وفي 1976/05/10 أصبح المركز وكالة تابعة لولاية ورقلة.

يقع هذا المركز بدائرة تقرت المتواجدة في الشمال الشرقي لولاية ورقلة وبالضبط في الشارع 05 جويلية وله عد فروع أهمها: المقارين، تماسين، الزاوية العابدية، الطيبات، الحجيرة، النزلة.ويضم المصالح التالية:

ثانيا: مصالحه

❖ **القسم الأول ويضم:**

- مكتب الرئيس ويضم الامانة العامة التي تضم بدورها الارشيف.
- مصلحة التعويضات المباشرة.
- مصلحة التعويضات من قبل الغير وتضم مصلحة حوادث العمل ومصلحة المجموعات
- خلية الشفاء.

❖ **القسم الثاني:**ويضم

- الرقابة الطبية.
- مصلحة المنح العائلية
- مصلحة الترقيم والانتساب.
- مصلحة مراقبة ارباب العمل.[1]

[1] - مقابلة مع السيد حجوج عبد الرزاق رئيس القطاع ، مركز الدفع تقرت -1- بتاريخ: 2019/04/10، على الساعة 10:00 صباحا بإذن منه.

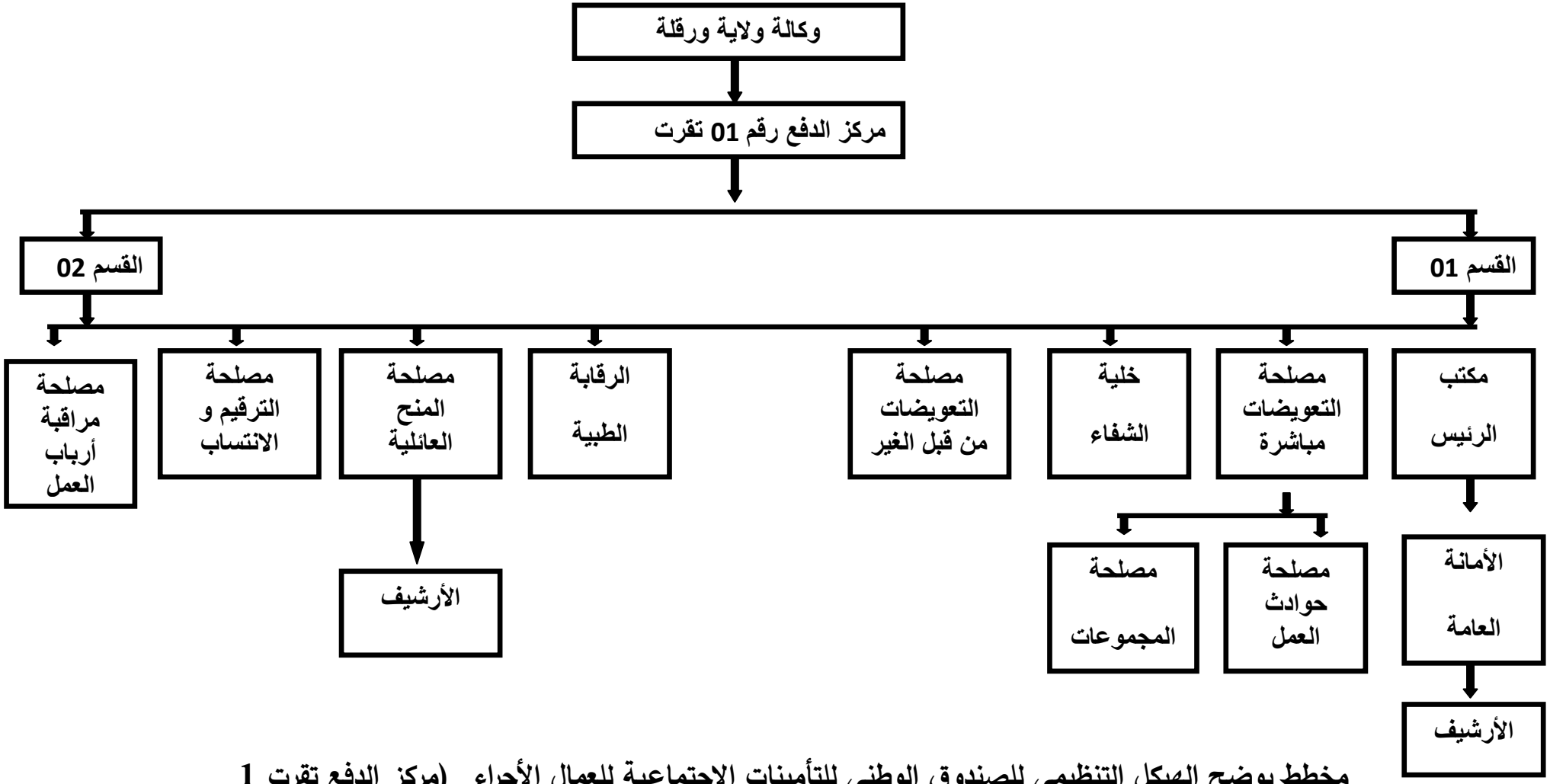

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (مركز الدفع تقرت 1

www.cnas.dz

المبحث الثاني: اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

من أهم موارد التأمينات الاجتماعية هو قسط الاشتراك الذي يمول نفقات الضمان الإجتماعي وهو إلزامي للمستفيدين من تعويضات أداءات التأمينات الاجتماعية.

-ودفع قسط اشتراك يقع على عاتق صاحب العمل الذي يتعين عليه إقتطاع القسط المستحق على ذمة العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله أو طبيعته.

ويكون اشتراك الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لصالح هيئة الضمان الإجتماعي تابع لها إقليميا وفقا لشروط التالية :

1- إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال يجب أن يقوم بدفع قسط الإشراك خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر لمدة سنة.
2- إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال يدفع مبلغ القسط المستحق لهيئة الضمان الإجتماعي خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل شهر.

المطلب الأول: أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي

يكون أساس إشتراكات الضمان الإجتماعي من مجموع عناصر الرتب أو الدخل وباستثناء الأداءات ذات طابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة وتحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس إشتراك الضمان الإجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي[1].

ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 5 جويلية 1996[2] ،والذي حدد عناصر الدخل المستثناة من أساس إشتراكات الضمان الإجتماعي وهي كالتالي:

1 -بالنسبة للأداءات ذات الطابع الخاص يقصد بها الأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة حسب الحالة العائلية والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي مثل:

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 81/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 منشور في الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1995.
[2] الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1996.

أ) الأداءات العائلية أو المنح العائلية أو منحة الدراسة المدفوعة.
ب) تعويض الأجر الوحيد.
ج) علاوات الولادة والزواج وكل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.
2- بالنسبة للتعويضات الممثلة للمصاريف كمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا إقتضت ظروف العمل ذلك والأداءات المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية.
2- بالنسبة للمنح والتعويضات ذات طابع الخاص فالمقصود بها مايلي :
أ) المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كتعويض عن التسريح.
ب) العلاوات والتعويضات ذات الطابع الخاص مثل تعويض إحالة على التقاعد.
3- بالنسبة للتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة فيقصد بها العلاوات أو التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر في ظروف عملهم وتتمثل الظروف فيما يلي:
أ) سكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل.
ب) نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة للعامل.

ج) مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.

كل هذه العلاوات أو التعويضات لا تدخل ضمن المرتب الأساسي أو أجر المنصب أو الأجر القاعدي، بل تدخل أو تحسب ضمن الأجر المتغير الذي لا يعتمد عليه في احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: نسب إشتراكات الضمان الاجتماعي

تقتضي المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل والمتمم[1] والمحددة لنسبة الإشتراكات في الضمان الإجتماعي على أنه:

[1] معدل ومتمم بالأمر رقم 15/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1996 والقانون رقم 04/99/ المؤرخ في 22 مارس 1999 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.

– تحدد النسبة الإجمالية الإشتراكات المتخصصة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي (التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل، والأمراض المهنية، التقاعد المسبق، التأمين على البطالة) بـ 35.4%.

اما بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء وحسب المرسوم 33/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدل والمتمم[1] المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، وكان هدف المشرع في تشبيهه لهم بالعمال الأجراء حتى يستفيدوا من خدمات الضمان الإجتماعي و لقد ألزمهم المشرع بان تحسب نسبة الاشتراك لهذه الفئة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد بحسب كل فئة منها وذلك كالتالي:

1– بالنسبة للعمال في المنزل: [2] تحدد نسبة إشتراك الضمان الإجتماعي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 29% موزعة كالتالي:

- 24% يتحملها صاحب العمل.
- 5% يتحملها العامل.

2– الفنانون والممثلون والمشاركون: في التمثيل تكون أساس إحتساب إشتراكات التأمينات الاجتماعية على جزئين:

أ– على جزء المكافأة المدفوعة في شكل أجر و يكون أساس إحتساب اشتراكات التأمينات الإجتماعية هو مبلغ الأجر الخاضع للإشتراك بنسبة 29% و توزع كالتالي:

- 24% يتحملها صاحب العمل وتفرض إلتزاماته على الهيئة التي تدفع الأتعاب والأجور.
- 5% يتحملها العامل.

ب– على جزء المكافأة المدفوعة في شكل أتعاب : يكون أساس تحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي هو مبلغ الأتعاب وذلك بنسبة 12% يتحملها المستفيد وحده.

3– الأشخاص الذي يستخدمهم الخواص: يعتمد في احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي على الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 6% موزعة كالتالي:

[1] معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 274/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 منشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992.

[2] معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 274/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 منشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992.

- 4% يتحملها صاحب العمل.
- 2% يتحملها العامل.

4- البحارة الصيادون وأصحاب العمل الصيادون والمبحرون: يكون أساس احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى وتكون النسبة كالتالي:

أ) بالنسبة للبحار الصيادون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد تكون النسبة 12% توزع كالآتي:

- ✓ 7% يتحملها صاحب العمل الصياد.
- ✓ 5% يتحملها البحار الصياد.

وتقع إلتزامات دفع قسط الإشتراك على صاحب العمل الصياد.

ب) أصحاب العمل الصيادون والمبحرون: يكون أساس إحتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12% تقع على عاتق صاحب العمل الصيادون سواه.[1]

5- حمالو الأمتعة في المحطات: ويكون أساس احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 3% يتحملها المستفيدون وحدهم.

6- حراس المواقف السيارات المرخص لهم: يكون أساس احتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي دائما الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك بنسبة 3% يتحملونها وحدهم.

[1] معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 274/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 منشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992.

المبحث الثالث: كيفية سير ملف إصابات العمل والأمراض المهنية بمركز الدفع تقرت:

– تعتبر حوادث العمل والأمراض المهنية من المسائل الهامة والتي أخذت حيز للمفكرين ،ولقد ازداد الاهتمام بهذين المسالتين يوم بعد يوم نظرا لنتائج السلبية وأثارهما الخطيرة التي تتركها على مستوى العامل خاصة إصابات العمل وللاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي يجب القيام بالإجراءات التالية :

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند حدوث إصابات العمل

–وللحصول فئة العمال الأجراء على تعويضات عينية ونقدية يجب القيام بالإجراءات التالية والتقيد بها لكل من رب العمل والعامل :

أولا: كيفية التصريح في حالة وقوع حادث العمل

تنص المادة 13 من القانون رقم 13/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

- ✓ المصاب أو من يناوب عنه في ظرف 24 ساعة ما عدا حالات قاهرة و لا يحسب أيام العطل.
- ✓ صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة و لا تحسب أيام العطل.
- ✓ إبلاغ هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتشية العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.
- ✓ يتعين على المصاب بحادث عمل الذي طرأ في إطار علاقة العمل أن يشعر صاحب العمل بالحادث في ظرف 24 ساعة التي تلي وقوع الحادث.

- ✓ هذا الالتزام سيتضمن إمكانيته التكفل بالضرر البدني الذي الحق بالمصاب جراء الحادث حتى وإن كانت الإصابة غير خطيرة و لم ينجر عن الحادث عواقب.[1]
- ✓ يقوم صاحب العمل بدوره بالتصريح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في 48 ساعة ابتداء من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله.
- ✓ يقوم بملأ الاستمارة01 AT (انظر للملحق رقم 02) معدة لهذا الغرض يودعها على مستوى مركز الانتساب التابع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- ✓ –ويبدأ احتساب أجل 48 ساعة ابتدأ من تاريخ ورود نبأ الحادث.
- ✓ –اما في حالة عدم تصريح صاحب العمل بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي أو التصريح به متأخر سيعرض صاحب العمل للعقوبات و يترتب عن ذلك تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20% من الأجر الذي يتقاضه المصاب كل ثلاثة أشهر.

- **عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل:**

إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل و ذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

- **التصريح من قبل صاحب العمل:**

يلتزم صاحب العمل بالتصريح بحادث العمل، اعتبارا من يوم ورود نبأ الحادث إلى عمله ويتم التصريح بواسطة الاستمارة القانونية (at 01) المعروفة بالتصريح بحادث العمل (انظر الملحق رقم 04) و التوجه لهيئة الضمان الاجتماعي إقليميا عن طريق رسالة مسجلة مع

إشعار بالوصول و الإيداع على مستوى شبابيك مركز دفع الانتساب مع استلام نسخة من التصريح بحادث العمل المسجلة مع وضع الطابع الإداري.

- **التصريح من قبل المصاب:**

يقوم المصاب بالتصريح فورا بالحادث الذي طرأ عليه لهيئة الضمان الاجتماعي عندما لا يبادر بذلك صاحب العمل، كما يمكن التصريح عن طريق رسالة خطية أو استمارة يقوم بإيداعها على

[1] مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.

مستوى الشباك أو يقوم بإرسالها عن طريق البريد مع إشعار بالوصول. وملأ الاستمارة القانونية لحادث العمل المعدة لهذا الغرض.

-كما يمكن ان يتم التصريح بحادث العمل في حالة قصور من صاحب العمل من قبل الأشخاص الذين ينوبون عن صاحب العمل و ذلك بإتباع نفس الإجراءات السابقة الذكر.[1]

ثانيا:الوثائق المطلوبة و البيانات المطلوبة في حالات إصابات العمل:

أ- على صاحب العمل تزويد المؤسسة بالوثائق التالية موقعة و مختومة حسب الأصول:

- ✓ إشعار إصابة العمل،أمراض المهنة أو استدعاء المقدم من قبل المؤمن عليه.
- ✓ التقرير الطبي الأولي خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ وقوع الحادث.
- ✓ التقارير الطبية اللاحقة مع مرفقاتها من تقارير صور الأشعة و الوصفات الطبية، وفواتير المعالجة و الفحوصات الطبية و نتائج التحاليل المخبرية.
- ✓ التقرير الطبي النهائي بنتيجة الإصابة.
- ✓ تحقيق الشرطة في حوادث السير.

ونشير أن تحقيق الشرطة يكون في الحالات التالية:

- ✓ الحوادث الجنائية.
- ✓ الحوادث العامة كالحريق و الانفجارات و الانهيارات.
- ✓ الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه.
- ✓ السيرة المرضية للمصاب قبل وقوع الحادث.
- ✓ تقارير التحقيق و التفتيش.

ت - و كذلك يجب على صاحب العمل ملأ استمارة التصريح بالحادث (at 01) بعناية و بطريقة تسمح باستغلال المعلومات الموجودة عليها إذ يجب أن تجد مختلف المصالح المعلومات الضرورية لتكفل الحادث و التي نذكر منها:

[1] - مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.

1- هوية صاحب العمل (اسم صاحب العمل،عنوانه اجتماعي و رقم الانخراط و الهاتف).
2- تعريف هوية المصاب.
3- معلومات تتعلق بالحادث تشمل كل المعلومات بالتفاصيل المتعلقة بحادث العمل.
4- معلومات متعلقة بالشهود.[1]
5- معلومات متعلقة بمسؤولية الغير و تكون في حالة تسبب الغير في حادث يسجل اسم و عنوان هذا الأخير وكذا المعلومات المتعلقة بمؤسسة التأمين.
6- معلومات تخص الأجر المرجعي: يتم فيها ذكر مدة العمل و أوقات العمل و الأجر الذي يتقاضاه الأجر.
7- و يوجد بهذه استمارة جزء مخصص لرقابة الطبية و هو جزء بمثابة بيان وصل مشترك بين مصالح الاداءات و مصالح الرقابة الطبية عند ظهور الإصابات.

ج- المعاينة الطبية للإصابة:

يشترط عند التصريح بحادث العمل لدى مصالح الصندوق المعاينة الطبية لوجود الإصابة أو الإصابات يتوجب على المصاب معاينة الإصابة البدنية الناتجة عن حادث العمل من قبل طبيب و يقوم بإعداد شهادتين.

1- شهادة الطبية الأولية أو شهادة التمديد: الاستمارة At03 (انظر الملحق رقم 03)عند الفحص الأول الذي يلي وقوع الحادث،يقوم الطبيب بوصف حالة الصحية للمصاب و يشير إلى احتمال حدوث عجز مؤقت عن العمل.
2- شهادة الوصفية: استمارة At04 (انظر الملحق رقم 04) يحدد عليها الطبيب المعالج:
- إما الشفاء إذا لم يكن هناك عجز.
- أو الالتئام إذا ما كان عجز دائم و تحديد نسبة العجز.
- و كذلك مصاب يجب أن يخضع إلى فحص طبي يحدد فيه الوصف الدقيق لحالته الصحية.
- يجب أن يخضع المؤمن المصاب إلى الرقابة الطبية التابعة لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

[1] - مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.

ثانيا: أما في حالة المرض فيجب التصريح بالمرض المهني من طرف مريض في اجل أدناه 15 يوما و أقصاه 3 أشهر.[1]

أ- يجب أن يتضمن الملف الواجب تقدمه ما يلي:
- وثيقة التصريح بالمرض المهني (انظر الملحق رقم 05).
- شهادة طبية أولية (انظر الملحق رقم 06).
- يتم تكوين و ملف المرض المهني وفق نفس الشروط المتعلقة بحوادث العمل.
ب- الشهادة الطبية الخاصة بالتوقف عن العمل بسبب المرض:
يجب ان يكون قرار الطبيب المعالج القاضي بتوقف المريض عن مزاولة العمل معللا بعدم إمكانيته ممارسة أي نشاط مهني،نتيجة لتدهور حالته الصحية حتى تكون محل تعويض من قبل الصندوق.

و يجب أن تودع شهادة التوقف عن العمل لدى مصالح الضمان الاجتماعي خلال 48 ساعة التي تلي تاريخ إصدار الشهادة، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إخضاع المريض إلى الرقابة الطبية و في هذا الصدد يطلب من الطبيب المستشار إبداء رأيه الطبي. [(2)]

المطلب الثاني: تعويضات واداءات إصابات العمل والمرض المهني:

أولا: المرض المهني: و تكون هذه التعويضات في شكل تعويضات يومية تستند عن فترة الانقطاع عن العمل، هذه التعويضات كما يلي:

1 -ابتدأ من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر الذي يلي التوقف عن العمل 50% من الأجر بعد اقتطاع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي و كذا الضريبة.
2 -و ابتدأ من اليوم السادس عشر الذي يلي التوقف عن العمل بنسبة 100% من الأجر.

و في حالة تعلق الأجر بالأمراض طويلة الأمد أو التي تطلب العلاج الإستشفائي فتطبق نسبة 100% ابتدأ من اليوم الأول من التوقف عن العمل.

[1] - مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.
[(2)] مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.

ثانيا: في حالة حادث عمل (عجز): يستفيد المصاب من أداءات التالية:

1- الأداءات العينية:

- ✓ تعويض مصاريف العلاج، الجراحة، الأدوية، التحاليل، الإقامة بالمستشفى.
- ✓ تعويض و تصليح و تجديد الأجهزة الاصطناعية الخاصة يجبر او تعوض ما جعلته الإصابة بالحادث غير صالح.
- ✓ تعويض مصاريف إعادة التدريب و التأهيل العقلي و كذا مصاريف الإقامة و النقل.
- ✓ تعويض مصاريف التمهين لمدة التكوين المهني و التأهيل من اجل التمرن على تمارين العمل الذي اختارته الضحية و المتلائم مع إعاقته.[1]

2- الاداءات النقدية:

إذا كان الضحية يمارس عملا مأجورا و أثبت أن توقفه عن العمل كان بسبب العجز الذي لحقه من جراء الحادث أو المرض المهني فإنه يستفيد من تعويضات يومية ابتداء من اول يوم يلي تاريخ التوقف عن العمل و ينتهي بأحد التواريخ التالية:

أ- تاريخ الشفاء.

ب- تاريخ الجبر.

ج- تاريخ الوفاة.

جدول خاص لعدد ملفات حوادث العمل وأمراض مهنية لفترة من 2014 إلى غاية سنة 2018

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
عدد ملفات حوادث عمل وأمراض	138	137	140	91	89

[1] مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00،بإذن منه.

❖ منحنى بياني للعدد الملفات العمل المعوضة لخطر الامراض المهنية واصاب العمل من سنة 2014 الى سنة 2018:

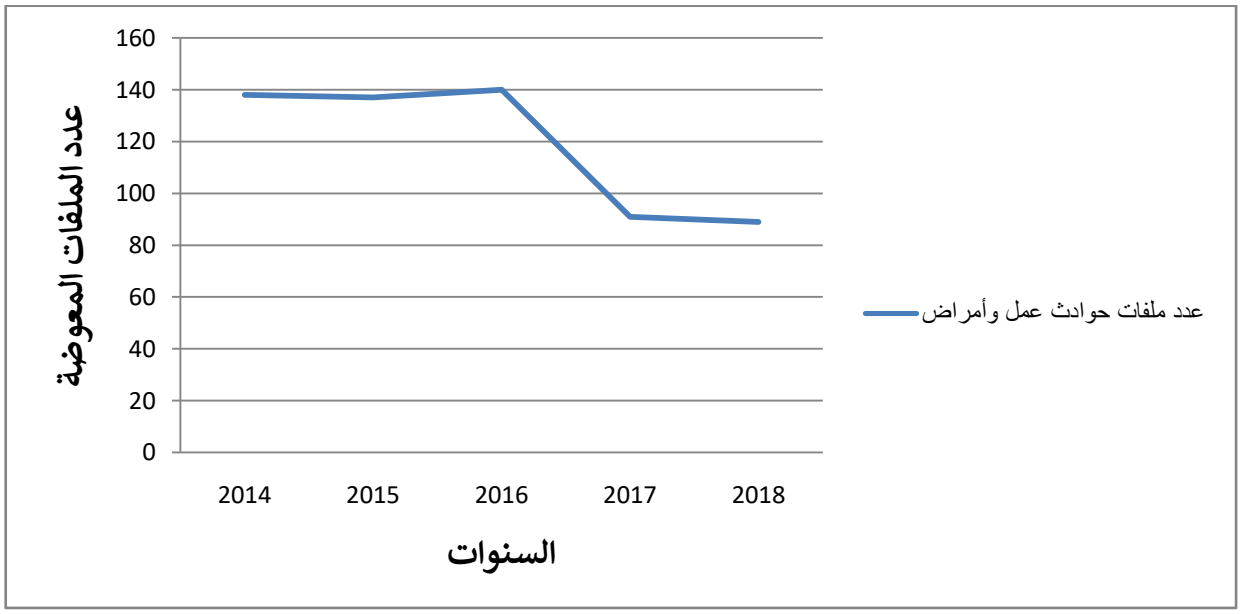

من إعداد الطالبة

التحليل :

نلاحظ من خلال المنحنى أن نسبة عدد الملفات المعوضة لكل من خطر الأمراض المهنية وحوادث العمل في وكالة الدفع تقرت مرتفع في سنة 2014 و 2015 و 2016 ثم انخفض في سنة 2017 و 2018 حيث كان 138 وانخفض إلى 89 ملف سنة 2018 و يعود انخفاض عدد ملفات معوضة ناجمة عن خطر المرض المهني وإصابات العمل إلى ما يلي:

- اتخاذ الدولة و أرباب العمل إجراءات لحماية العامل من الأخطار و تحسين ظروف العمل.

- مراقبة الظروف التي يعمل بها العمال و بعض القطاعات لتفادي مثل هذه الحوادث.

- ضرورة استخدام الآلات مكان العمل في بعض الأعمال الشاقة و احترام أرباب العمل لشروط الأمن والوقاية و توفير معدات اللازمة للعمال.وتوفير جو مناسب للعمل.

ثالثا: كيفية حساب تعويض في حالة مرض مهني و في حالة عجز:

و تكون الطريقة كالتالي:

(1)- طريقة حساب التعويضة اليومية للمرض المهني.[1]

الأجر الذي يتقاضاه المصاب يقسم على ثلاثون يوما.

$$\text{التعويض اليومي} = \frac{\text{الأجر القاعدي}}{\text{30 يوم}}$$

و يجب أن يقتطع من الأجر الاشتراك و الضريبة على الدخل.

(2)- أما في حالة العجز فتكون طريقة الحساب كالتالي:[2]

مبلغ التعويض = مبلغ الأجر السنوي × نسبة العجز

مثال: وقع حادث لأحد العاملين بورشة و هو يعمل أدى في قطع إلى إصبعه الإبهام و يتم تحديد مبلغ الإصابة كالآتي: مع العلم إن العامل يتقاض اجر قيمته 18000دج.

قدرت قيمة العجز بالنسبة إلى الشخص الأول بـ 15%.

- التعويض بالنسبة إلى العامل:

- التعويضة اليومية للعامل الأول:

$$\frac{18000}{30} = 600 \text{ دج}$$

مبلغ التعويض = الأجر السنوي× نسبة العجز

18000 ×12 ×15% = 32400 دج

32400 ÷ 12 = 2700 دج شهريا و يدفع هذا المبلغ على أقساط.

[1] وفاء بن عيسى،نظام التعويض في قانون التامين الجزائري (دراسة عن حوادث المرور)،بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ص70-71.

[2] المرجع السابق ذكره،ص 75-76.

خلاصة الفصل

بناء على الدراسة التطبيقة التي قمنا بها تبين لنا ان جل مؤسسات تحتاج الى تامين اجتماعي من اجل تغطية المخاطر التي يتعرض لها العامل داخل المؤسسة فهي توفر له الحماية الاجتماعية ،وكما تغطي هيئات الضمان الاجتماعي تعويضات عينية ونقدية ولكن تكون هده التعويضات بشكل نسبي ،ولاستفادة من تعويضات هيئات الضمان الاجتماعي يجب توفر شروط وقيام باجراءات وتقديم وثائق ادارية.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

التأمينات الاجتماعية وسيلة لتحقيق الحماية الاجتماعية و الصحية لأفراد داخل المجتمع و ركيزة أساسية لتامين الاجتماعي لمواجهة الأخطار الفردية و الجماعية حيث انه كلما زاد عدد المنتسبين كلما زادت الحاجة إلى الحماية و التامين ضد الخطر،و للتامين الاجتماعي دور فعال في دعم الاستقرار الاقتصادي و المساهمة في العملية التنموية لدولة و كذلك بالنسبة للفرد فهو يحقق لأفراد الرفاهية و استقرار لهم و لذويهم.

و التامين الاجتماعي هو نظام إلزامي بالنسبة للمشتركين و منتسبين إليه و هو نظام يغطي العديد من المخاطر منها المرض و إصابات العمل والأمومة و كذلك تعتبر التأمينات الاجتماعية احد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة فهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع نظرا لأنها تشمل كافة جوانب حياة الإنسان،كالصحة و البطالة و التقاعد و تسعى مختلف الدول لتوفير السبل لتطويره و رفع مردوديته.

يستفيد المؤمنين من مزايا تتمثل في تعويضات في حالة وقوع احد الأخطار المنصوص عليها في قوانين تأمينات اجتماعية، كما حددت نسب تعويضات و كيفية الاستفادة منها.

و من خلال دراستنا التي قمنا بها في بحثنا هذا يمكننا الإجابة على إشكالية مطروحة سابقا بأنه وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مؤسسة اجتماعية تعني بتأدية وظائف اجتماعية وتقوم بتغطية مخاطر التي يتعرض لها العمال الأجراء داخل العمل مثل خطر المرض و الأمومة و حوادث العمل و إلى كافة التابعين و المسجلين لديها وفق قوائم الضمان الاجتماعي و تقدم تعويضات عينية و نقدية و تسلم بطاقة شفاء و غيرها من الخدمات التي تسعى من خلالها إلى تحسين المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للمنطوين تحتها بشكل نسبي.

النتائج المتوصل إليها: تتمثل في:

- ظهور التأمينات الاجتماعية نتيجة لزيادة انتشار الخطر.
- الضمان الاجتماعي مساهم مهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- الخطر هو أول دافع للتامين و تعدد الأخطار أدى إلى تنوع التأمينات.

- إن التامين الاجتماعي يوفر حماية اجتماعية و صحية لعمال الأجراء و ذلك من خلال استفادة هذا الأخير من تعويضات معنية و نقدية و يوفر حماية اجتماعية اللازمة للأجراء نظرا للطابع الإلزامي الذي يمتاز به قانون التأمينات الاجتماعية.

- تعميم بطاقة الشفاء التي شملت كامل الوطن و هي اكبر مشروع في الوطن العربي للعصرنة.

- يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في الجزائر و هو يوفر خدمات تأمينات اجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن و مستفيد.

- محدودية مصادر تمويل مؤسسات التأمينات الاجتماعية حيث تعتمد فقط على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين و لذلك يجب على الحكومة السعي إلى إيجاد آليات جديدة لتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي.

التوصيات: تتمثل في:

- على المشرع الجزائري مهام كبيرة على عاتقه فيما يخص إزالة كل إشكاليات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي و ان يراعي تعديل و مراجعة القوانين في مجال التأمينات الاجتماعية و صرامة في تطبيقها.

- نشر إجراءات خاصة بتأمينات اجتماعية و إجراءات تسوية النزاعات في مجالات خاصة لتمكين المؤمن لهم لمعرفة جميع حقوقهم و حتى تضمن لهم الحماية اللازمة و الكافية التي نصت عليها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

- وجوب إعادة النظر في التطورات الحاصلة في الدول لإضافة مزيد من التحسينات على هذا القطاع مما يؤدي إلى توفير الحماية لكل أفراد المجتمع و تحسين ظروف المعيشة.

- عصرنة تسير الادارة و تحديث البنى الهيكلية و تعميم الاعلام الآلي و تأهيل الموارد البشرية.

- تسهيل إجراءات للمنتسبين لضمان الاجتماعي و شفافية في معلومات في حين استفسار المواطن عليها.

- يجب على الدولة القيام باستثمارات من اجل خلق مناصب شغل جديدة و بالتالي توسيع وعاء الاشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة موارد الضمان الاجتماعي.

- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

المصادر:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 14/83 المؤرخ في 25 جويلية 1983 المتعلق بالانخراط في الصندوق الوطني للعمال الأجراء.
2. القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
3. قانون 83/ 13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لسنة 1983.
4. قانون 90/ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
5. القانون 45/ 94 المؤرخ في 1994/02/04. المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال.

ب. المراسيم والأوامر:

6. المرسوم رقم 92/07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92/74 المؤرخ في 02 جويلية 1992 المتضمن الممتهنين الدين يتلقون أجر شهري يساوي نصف الأجر الوطني. الجريدة الرسمية عدد 52.
8. المرسوم رقم 35/85 المتعلق بالضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1996.
9. الأمر رقم 11/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.
10. المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية عددها 20 لسنة 1994.
11. المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية عددها 20 لسنة 1994.
12. المرسوم التنفيذي رقم 69/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 منشور في الجريدة الرسمية عددها 11 لسنة 2005.

3.الكتب بالعربية

13.أبو بكر أحمد السيفو وليد إسماعيل، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009,

14.أحمد مصطفى أبو عمر ، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15.البرعي أحمد حسن، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

16.الهواري سيد الإدارة المالية والاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، 1985.

17.الحلواني كامل عباس، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

18.آل محمود عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ط1، دار النشر النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

19بوسعود رمضان، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

20.بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

21.حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004.

22.حامد الصياد محمد، التأمينات الاجتماعية، دراسة تطبيقية، ط 3، دار النهضة العربية، 2000.

23.حمدان حسني عبد اللطيف، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

24.حسن الحسني فلاح، عبد الرحمان النوري مؤيد، إدارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، دار النشر، عمان، 2000.

25.حسن قاسم محمد، قانون التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

26.طيبي مصطفى، الأحكام الأساسية في منازعات الضمان الاجتماعي وفق القانون 08/ 08، ط1، منشورات كليك، الجزار، 2017.

27.منصور محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، دار منشأ المعارف، مصر،2000.

28.محمد إبراهيم جلال، التأمين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1994.

29.عباسي الحلواني كمال، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

30.عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان محمد شريف، قانون الضمان الاجتماعي، ط 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

31.عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي "وتطبيقاته العلمية والرياضية"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية للنشر، 2006.

32.عبد المنعم خليفة عبد العزيز، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي، دار المعارف للنشر، 2004.

33عزمي سلام أسامة، موسى نوري، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد، 2007.

34.عطا الله برهام، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، 1969.

35.عبد عمران كريمة، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

.36رمضان زياد، مبادئ التأمين" دراسة واقع التأمين"، دار الصفاء، عمان، 1998.

37.شحاتة محمد أحمد حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

4. المذكرات:

38- بيضة آسيا،حنان سهيلة،سياسة التامين الصحي في الجزائر،(دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ولاية سعيدة) بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية،كلية الحقوق جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة 2016.

39- زرارة الواسعة صالحي راشد،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص،جامعة الإخوة منتوري2017.

40- بن دهمة هوارية،الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2015

41- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص مسؤولية مهنية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

42- درار عياش،أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصاد جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2005.

43- بن عيسى وفاء،نظام التعويض في قانون التأمينات الجزائري،(دراسة عن حوادث المرور) بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

44 – Ziani Lila et ZianiZoulikha « le role de la sécurité sociale dans le financement de la santé en Algerie ». Faculté des science économiques, des science commerciales et des sciences des gestion, université Abderahmane MIRA Béjaia, 2012.

5. الملتقيات:

45- محمد زيدان،فعالية تمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية، لنظام الضمان الاجتماعي،الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية و الواقع العلمي و آفاق التطوير،تجارب الدول بجامعة حسيبة بن بوعلي العلوم الاقتصادية و التجارية الشلف ديسمبر2012.

46- نعيمة زريرمي،زيان مسعود،الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و آفاق التطوير تجارب الدول بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2012.

6. مواقع الأنترنت:

47- http//www.amad.ps.an

التأمينات الاجتماعية و دورها في دعم الاقتصاد الوطني تاريخ الاطلاع 2019/04/01

48- محمد الحامد الصياد،مذكرات في التامين الاجتماعي،المذكرة التاسعة عشر،تامين اصابات العمل في قانون التامين الاجتماعي الصادرة بقانون 79 لسنة 1975 تاريخ الاطلاع 2019/02/20 www.elsayyad.net

49-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،.www.cnas dz. تاريخ الاطلاع :2019/02/08.

7. المقابلة:

49- مقابلة مع السيد حجوج عبد الرزاق رئيس القطاع، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/04/10، على الساعة 10:00.

50- مقابلة مع السيد طرابلسي كمال رئيس مصلحة حوادث العمل، مركز تقرت 1، بتاريخ : 2019/05/12، على الساعة 09:00.

قائمة الملاحق

الملحق رقم: 01

ملحق رقم: 02

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiment

DECLARATION D'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h. après l'accident.

N° d'accident : .....

Code : .....

Imp. CNAS 12.92 - AT 1

EMPLOYEUR

Nom, prénoms ou Raison sociale .....

Profession .....

Adresse .....

N° Téléphone .....

Chantier ou lieu de travail ..... Commune .....

N° employeur

Agence d'affiliation

Nbre approx. de salariés de l'établis. au moment de l'accid. .....

Wilaya .....

VICTIME

Nom, prénoms : .....

Nom de jeune fille (s'il y a lieu) : .....

Nationalité : ..... Pays d'origine : ..... Date de naissance : | | | | | | |

Adresse : .....

Qualification professionnelle (1) ..... Date de recrutement : | | | | | | | | Sexe : M F (2)

N° d'immatriculation

ACCIDENT

Date | | | | | | | Jour de la semaine S D L M M J V (2) | | heures | | minutes

Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) | | heures

horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de | | h. à | | h. et de | | h. à | |

Lieu de l'accident (1) (3) .....

Nature des lésions (1) .....

Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le côté : droit ou gauche) (1) ..... Elément matériel (1) .....

Circonstances détaillées de l'accident : .....

Lieu où à été transportée la victime : .....

Suite probable (2) SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du | | | | | | | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1 - Identité : .....

Adresse : .....

2 - Identité : .....

Adresse : .....

Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :

ACCIDENT CAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tièrs : .....

Organisme d'assurance du tiers .....

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS OU D'HEURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES SEC. SOCIALE	RETENUES FISCALE	SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
du						
au						

Nom et qualité du signataire

.....

Fait à ....., le ..... 19 .....

Signature.

QUESTIONS POSEES AU CONTROLE MEDICAL	REPONSES DU CONTROLE MEDICAL

1) Voir au verso

2) Rayer les mentions inutiles

3) Indiquer le pays lorsque l'accident est survenu à l'étranger

VOLET 1 : DESTINE AU CENTRE PAYEUR

ملحق رقم: 03

الضمان الاجتماعي

وكالة مركز الدفع

حوادث العمل و الأمراض المهنية

شهادة طبية اولية، أو تمديدية

تحرر في نسختين :
- الأصلية الى صندوق الضمان الاجتماعي
- و نسخة تسلم الى الضحية.

أنا الطبيب الموقع : .....

الرتبة أو الاختصاص : .....

العنوان : .....

بعد فحص السيد : .....

المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

رقم تسجيل المؤمن

الساكن بـ : .....

الذي بلغ بأنه كان ضحية حادث عمل بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

الساعة |_|_| بمصلحة .....

الاسم و الطبيعة الاجتماعية : .....

.....

.....

رقم تسجيل صاحب العمل

الاحظ و أشهد ما يلي :

أ) مكان الضرر : .....

.....

ب) طبيعة الضرر : .....

.....

جـ) تخمين : .....

.....

و عليه, أصف له ما يلي :

☐ (1) توقف عن العمل خلال |_|_| يوما ابتداء من |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) تمديد بـ |_|_| يوما بالتوقف عن العمل الموصوف في شهادة. |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) الاستمرار في العمل مع علاج لمدة |_|_| يوما

☐ (1) يجب الأخذ في الحسبان عجز دائم.

☐ (1) عدم الأخذ في الحسبان عجز دائم.

حرر بـ.....في .....

ختم و امضاء الطبيب

(1) ضع علامة x في الخانة المناسبة.

ملحق رقم: 04

3

الضمان الاجتماعي

وكالة
مركز الدفع

حوادث العمل

شهادة وصفية

☐ للشفاء
☐ لتمكين الجرح

يجب ان تكون هذه الشهادة محررة في نسختين
- النسخة الاصلية ترسل الى صندوق الضمان الاجتماعي
- النسخة الثانية تقدم للمصحية

المرجع :

انا الممضي اسفله، الطبيب .....

الرتبة والاختصاص : .....

العنوان : .....

بعد اجراء فحص طبي على السيد : .....

المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

رقم تسجيل المؤمن

الساكن بـ .....

المصاب بحادث عمل يوم : |_|_|_|_|_|_|

اسم رب العمل وطبيعته الاجتماعية

.....

.....

رقم تسجيل رب العمل

لا حظت واشهد على ما يلي : .....

.....

.....

وعليه، اصرح بان :

☐ (1) المعني بالامر قد شفي يوم |_|_|_|_|_|_|
بامكانه مباشرة العمل يوم |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) حالة المريض تعتبر إلتئمت يوم |_|_|_|_|_|_|

أدى جرح المعني بالأمر الى عجز جزئي يقدر بـ |_|_| %

حررب ..... في .....

ختم وتوقيع الطبيب

(1) ضع علامة × الخانة المناسبة

ملحق رقم: 05

الضمان الاجتماعي

وكـالـة

مـركـز الـدفـع

الأمـراض المـهنيـة

تصـريح بمـرض مهنـي

تملأ في اربعة نسخ من طرف الضحية او ذوي الحقوق وترسل الى مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال مدة 15 يوما على الأقل وثلاثة اشهر على الأكثر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض

المـرجـع :

تـاريخ الايـداع : |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

معلـومـات خـاصـة بالمـريض

اللـقـب : .....

الاســم : ..... رقم التسجيل

الجنسيـة : ..... البلـد الأصـلـي : .....

العنـوان : .....

المـهنـة : ..... التأهيل المهني : .....

طبيعة الأعمال التي قد تكون سببا في المرض المهني :.....

ثبت بتاريخ : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مدة التعرض للخطر : .....

طبيعة المـرض : .....

تـاريخ معاينـة المـرض : |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

الملف الطبي لهذا المرض، هل وضع في اطار التأمينات الاجتماعية.

نعـم ☐ لا ☐

- اذا كان نعم ما هو تاريخ التعويضات |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

معلـومـات خـاصـة بصـاحـب العمـل

اللقب، الاسم، .....

أو

المقر الاجتمـاعـي ..... رقم صاحب العمل

.....

مكان عمل المريض : .....

فترة العمل من |_|_| |_|_| |_|_|_|_| الـى

حرر بـ..... في .....

تـوقيع المصرح

(الاسم واللقب وصفة الموقع)

ارفاق التصريح باستعمال الوسائل التي قد تكون سببا في ظهور الأمراض المهنية.

ارفاق في نسختين شهادة طبية يسلمها الطبيب المعالج وايضا شهادة العمل يقدمها صاحب العمل.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلى بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

ملحق رقم: 06

الضمان الاجتماعي
SECURITE SOCIALE

Agence : وكالة :
Centre de paiement : مركز الدفع :

شهادة العمل والاجر
ATTESTATION DU TRAVAIL ET DE SALAIRE

هوية رب العمل
IDENTIFICATION DE L'EMPLOYEUR

Nom et Prénoms ..... الاسم واللقب
ou n° de l'adhérent رقم المنخرط أو
Raison sociale :..... الطبيعة الاجتماعية :
Adresse ..... العنوان :
.....

هويـة الأجيـر
IDENTIFICATION DU SALARIE

Noms :..... الاسم :
n° d'immatriculation رقم التسجيل
Prénoms ..... اللقب :
Né(e) le : |_|_|_|_|_|_| à..... بـ |_|_|_|_|_|_| تاريخ الازدياد :
Adresse :..... العنوان :
Profession :..... المهنة :

المعلومات الضرورية لدراسة الحقوق
RENSEIGNEMENTS NECESSAIRES POUR L'ETUDE DES DROITS

Date de recrutement..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ التوظيف
Date du dernier jour de travail..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ آخر يوم عمل
Date de reprise de travail..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ استئناف العمل
l'intéressé(e) n'a pas repris son travail à ce jour : المعني(ة) بالامر لم يستأنف العمل الى يومنا هذا :

في حالة التوقف عن العمل لمدة تقل عن 6 أشهر أو في حالة الأمومة
EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL D'UNE DUREE INFERIEURE A 06 MOIS ET EN CAS DE MATERNITE

l'assuré(e) a travaillé pendant |_|_| jours |_|_|_| heures — المؤمن أشتغل لمدة |_|_| يوما |_|_|_| ساعة
du |_|_|_|_|_|_| au |_|_|_|_|_|_| — من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|
au cours des 03 mois ou des 12 mois de date à date précédant la constatation de la maladie ou de la grossesse. — خلال (3) الثلاثة أشهر التي أو التي (12) عشرة شهرا من التاريخ الى التاريخ الذي سبق ماعينة المرض أو الحمل

في حالة التوقف عن العمل أكثر من 6 أشهر أو في حالة العجز
EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL DEPASSANT 06 MOIS OU EN CAS D'INVALIDITE

l'assuré(e) a travaillé pendant |_|_| jours |_|_|_| heures — المؤمن أشتغل لمدة |_|_| يوما |_|_|_| ساعة
du |_|_|_|_|_|_| au |_|_|_|_|_|_| — من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|
au cours des 12 mois ou des 3 années précédant la constatation de la maladie. — خلال الاثنى عشر (12) شهرا أو (3) الثلاثة سنوات التي سبقت معاينة المرض.

Imp. CNAS 12/92 AS 8

فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	ملفات تعويضية للأمراض المهنية وحوادث العمل خلال فترة 2014-2018	74
02	نسبة الاشتراكات الضمان الاجتماعي سنة 2018	26
03	رزنامة الأجرات المتبعة للإستفادة من الولادة	42

فهرس الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	هيكل التنظيمي لصندوق لتأمينات الإجتماعي للعمال الأجراء	64
02	منحنى لعدد الملفات التعويضية بحوادث العمل و الأمراض المهنية خلال فترة 2014-2018	75

قائمة الملاحق :

الرقم	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	بطاقة الشفاء	88
02	استمارة خاصة بحوادث العمل AT01	89
03	شهادة طبية أولية AT03	90
04	شهادة وصفية AT04	91
05	وثيقة تصريح بالمرض المهني	92
06	شهادة طبية أولية بالمرض AT17	93
07	شهادة العمل و الأجر	94

فهرس العناوين

آية	
الإهداء	
شكر	
مقدمة	أ ـ و
الفصل الأول:التأمينات الاجتماعية دراسة نظرية	
التمهيد	8
المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية	9
المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية واهم المفاهيم المرتبطة بها	9
المطلب الثاني: خصائص وأهمية التأمينات الاجتماعية	13
المطلب الثالث: الخلفية القانونية والتشريعية للتامين الاجتماعي	16
المبحث الثاني: تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها	19
المطلب الأول: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية	19
المطلب الثاني :مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية	24
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني :المخاطر المضمونة للمستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية	
تمهيد	31
المبحث الأول: تطبيقات التأمينات الاجتماعية على المخاطر المحتملة	32
المطلب الأول: تعريف المخاطر	32
المطلب الثاني: التامين على خطر المرض	33
المطلب الثالث: التامين على الأمومة	39
المطلب الرابع: التامين على حوادث العمل	43
المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية	49
المطلب الأول: فئة العمال الأجراء	49
المطلب الثاني: العمال المشبهون بالأجراء	50
المطلب الثالث: العمال الغير اجراء	51

المطلب الرابع: المجاهدون والطلبة والمعوقون	52
خلاصة الفصل	55
الفصل الثالث: تسير هيئات الضمان الاجتماعي لاصابات العمل والامراض المهنية (مركز الدفع تقرت 1)	
تمهيد	57
المبحث الأول: هيئات الضمان الاجتماعي	58
المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي	58
المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مركز الدفع تقرت	63
المبحث الثاني: اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء	65
المطلب الأول: أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي	65
المطلب الثاني: نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي	66
المبحث الثالث: كيفية سير ملف إصابات العمل والأمراض المهنية بمركز الدفع تقرت 1	69
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند حدوث إصابات العمل والأمراض المهنية	69
المطلب الثاني :تعويضات واداءات إصابات العمل والمرض المهني	73
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	ز ح
قائمة المراجع	81
قائمة الملاحق	87
فهرس الجداول	94
فهرس الأشكال	95
فهرس الملاحق	96
فهرس العناوين	97
الملخص	/

الملخص:

يتمحور البحث حول معرفة واقع التأمينات الاجتماعية في الجزائر و أهم المخاطر التي تغطيها و كيفية تعويضات الاستفادة عند حدوثها و الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و قد ركزنا في دراستنا على ثلاث مخاطر ألا و هي المرض و الأمومة و حوادث العمل.

حيث تمت الدراسة على مستوى مصلحة حوادث العمل،و عليه كانت الدراسة تشمل بالإضافة إلى الإطار المفاهيمي للتأمينات الاجتماعية تفصيل لأهم المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية و كذلك دراسة تطبيقه حول الأمراض المهنية و حوادث العمل و قد توصلت الدراسة على انه هيئات الضمان الاجتماعي تولي أهمية بالغة لتغطية المخاطر كما أنها تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية العمال الأجراء.

Summary :

The research focuses on the knowledge of the reality of social insurance in Algeria, the main risks covered by it, how compensation is used when it occurs, and the measures taken by the social security agencies.

In our study, we focused on three risks: sickness, maternity and Works accidents.

The study, in addition to the conceptual framework for social insurance, detailed the most important risks covered by social insurance, as well as the study of its application on occupational diseases and work accidents.

The study found that the social security agencies attach great importance to covering the risks and are also taking measures to protect workers.